جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تداول السفتجة عن طريق التظهير في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

لونادي أمال

عروري زينب

تحت إشراف الأستاذة:

د/ ماديو ليلى

لجنة المناقشة:

- أ.د/ حمادوش أنيسة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ ماديو ليلي، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ أرتباس نذير، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020/12/10

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا على أيهابنا التوفيق والسداد وأعننا على الثبات والصبر الجميل لإتمام هذا العمل المتواضع والذي نسأل الله عز وجل أن يكون عند حسن الظن، وأزكى الصلاة والتسليم على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، منه النور والإلهام الذي أوصنا بطلب العلم والمعرفة.

نتقدم بالشكر والتقدير وخالص الإحترام إلى الأستاذة "ماديو ليلي" على تكرمها بالإشراف على مذكرتنا هذه، وعلى توجيهاتها القيمة، فنسأل الله عز وجل أن يجازيها عن خير جزاء.

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة فلنا لهم كل التقدير.

هذا ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل موظفي مكتبة الكلية وبالأخص "عبطوش وردة" تقديرا لوقفتهم معنا ومساعدتهم لنا.

*** زينب وأمال ***

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى تاج رأسي وقرة عيني "الوالدين العزيزين" إلى ملاكي في الدنيا، إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كانت سر نجاحي ولا تزال "أمي العالية" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي وهب حياته لأجلي ولم يبخل على برعايتها وحنانه والذي أنار دربي وحسن خلقي، إلى من علمني السعي دون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار " أبي الغالي" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى زميلتي الغالية زينب التي أتمنى لها السعادة والهناء.

وإلى كل من يعرفني ويساندي من بعيد أو من قريب لكم جميعا، شكرا.

* أمال *

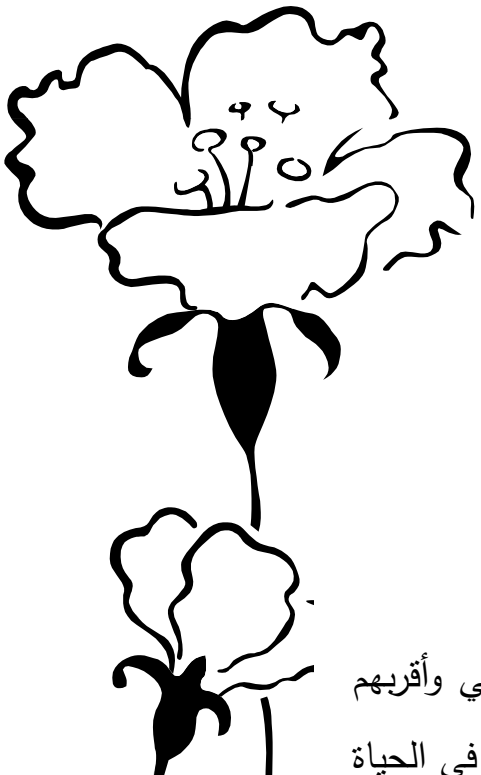

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى خير ما نطق به لساني وأقربهم إلى قلبي، إلى تلك الشمعة التي أضاءت لي سبيل النجاح في الحياة صاحبة القلب الطيب "أمي " الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي كبدا الشدائد وكان عرق جبينه دربي " أبي الغالي" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أختي مريم وإخوتي محمد ورابح.

إلى رفيقتي الغالية التي تقاسمت معها هذا العمل "أمال"

وإلى صديقة نور الهدى، ورفيقاتي اللواتي جمعنا بهن الحياة وكل من قدم لي يد المساعدة من قريب ومن بعيد، شكرا جزيلا.

زينب

- ج: الجزء.
- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.
- ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.
- ط: الطبعة.
- د.د.ن :دون دار النشر.
- د.ب.ن : دون بلد النشر.
- د.س.ن : دون سنة النشر.

تمثل الورقة التجارية مبلغا من النقود وهي بذلك تصلح كأداة للوفاء ولتسوية المعاملات التجارية، كما أنّ هذه الخاصية هي التي تجعلها مقبولة في التعامل بسهولة مثلها في ذلك مثل النقود، وعلى ذلك لا يدخل ضمن الأوراق التجارية تلك الأوراق التي تمثل حقا آخر غير النقود[1]، أمّا عن دورها كأداة ائتمان فيتجسد في كونها آلية لتدعيم الثقة في نطاق المعاملات التجارية، فالشخص قد يتحصل على بضاعة لكنه لا يتمكن من الوفاء بثمنها في الحال، فيقوم البائع بتحرير ورقة يلتزم المشترى بالوفاء بها بعد مدة معينة، ومؤدى ذلك أن المشتري تحصل بتحرير هذه الورقة على أجل من دائنه للوفاء بدينه، ويمثّل الأجل في المعاملات التجارية أهمية بالغة إذ أنّ العالم التجاري يقوم على السرعة والائتمان[2].

ولقد عرّف الفقه الأوراق التجارية على أنّها محرر مكتوب وفقا الأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ومن بين هذه الأوراق التجارية السفتجة التي أخذت معظم التشريعات أحكامها من قانون جنيف الموحد في تنظيم السفتجة، لهذا فهي تعدّ من أقدم الأوراق التجارية، فضلا على أنّها تشكّل محور كافة قانون الصرف[3].

وتكمن أهمية الورقة التجارية في كونها تقوم مقام النقود في قضاء الديون بين المتعاملين والأكثر أهمية هو كونها تمثل الحق النقدي وكذا قيمتها الكبيرة في مجال المعاملات التجارية[4].

1- **علي البارودي، محمد السيد الفقي**، الأعمال التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 511.

2- **بوكروح خالد**، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 02.

3- **ترقو بناجي، حوش عبد القادر**، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 01.

4- **نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014، ص 02.

وتكون الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهذه الأخيرة تتمثل في التظهير، فالسند إذا كان إذنيا أو لشخص معين، فإنّه ينتقل بمجرد بيان معلومات على متنه تفيد تنازل صاحبه عن الحق الثابت فيه إلى الغير[1]، وعليه فإنّ السند الذي يتداول عن طريق حوالة الحق المدنية لا يعد من قبيل الأوراق التجارية.

فيجب الإشارة إلى أنّ انتقال الحق بحوالة الحق يتطلب لنفاذها في مواجهة المدين أو الغير قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها على يد محضر قضائي، كما أنّ نفاذها تجاه المدين القابل في مواجهة الغير يتطلب أن يكون قبول المدين ثابت التاريخ[2]، كما أن حوالة الحق تنقل ذات الحق إلى الشخص المحال له، وعليه يحق للمدين بمقتضى عقد حوالة الحق أن يتمسك في مواجهة المحال له بالدفوع التي كان من الممكن التمسك بها قبل المحيل وقت نفاذه للحوالة تجاه هذا المدين طبقا لنص المادة 248 من ق.م.ج، والمحيل لا يضمن إلاّ وجود الحق المحال به وقت الحوالة إذا كانت الحوالة بعوض، أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنا لوجود الحق، كل هذا مع مراعاة اتفاق الطرفين على غير ذلك، عملا بنص المادة 244 من ق.م.ج[3].

فمن هذا المنطلق يتبين لنا بأنّ حوالة الحق المدنية يتطلب لتنفيذها ولاستيفاء الحق الثابت فيها، مراعاة إجراءات قانونية معقّدة وبطيئة لا تتناسب مع ما تتطلبه قواعد المعاملات التجارية من سرعة وبساطة في التعامل. إضافة إلى احتمال اعتراض طريق المحال له في استيفاء حقه بموجب الحوالة، حيث يمكن الاحتجاج عليه من طرف المدين الملتزم بأوجه الدفوع التي قد تكون خولت لهذا المدين في مواجهة المحيل، باعتبار علاقة

1- **دغيش أحمد**، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ج.1، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 20.

2- وهو ما أكدته المادة 241 من ق.م.ج التي تقضي بما يلي : " **لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أم قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ**".

3- **مصطفى كمال طه**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 09.

الدائنية المفترضة التي تربط المدين الملتزم بمبلغ الحوالة بالمحيل، هذا الأخير الذي أصبح مدين للمحال له، كما يمكن أن يعترض مسألة تنفيذ الحوالة حالة إعسار المدين الملتزم أو المحال عليه، لاسيما عند عدم اشتراط ضمان المحيل ليسار المحال عليه المدين وقت تنفيذ الحوالة.

بناءا على ما سبق بيانه بشأن القواعد الأساسية لحوالة الحق المدنية باعتبارها طريقا مدنيا عاديا لانتقال الالتزامات والحقوق، فإنّ طرق التداول التجارية أكثر سرعة وبساطة وسهولة من طريق حوالة الحق المقرر في القانون المدني، فالطرق التجارية تحمي حقوق الدائن حامل الورقة التجارية حسن النية من الاحتجاج بالدفوع ضده[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتظهير عن طريق تكريس مجموعة من النصوص القانونية بهذا الخصوص والتي تنظم قواعدها القانون التجاري الجزائري.

وابتدع التعامل التجاري طريقة أفضل وأيسر وهي التظهير والذي بمقتضاه يكون للحامل الخيار بأن يحتفظ بالسفتجة إلى تاريخ استحقاقها أو أن يتنازل عن الحق الثابت فيها إلى الغير مقابل قبض قيمتها مادام هناك مالك للسفتجة[2].

ويكمن سبب اختيارنا لهذا الموضوع في عدة دوافع والمتمثلة أساسا في:

- التعريف بالقواعد القانونية التي تخضع لها السفتجة في مختلف جوانبها،
- الحفاظ على الحياة التجارية بتداول الأوراق التجارية منها السفتجة عن طريق التظهير بين التجار،
- الوقوف على إبراز دور السفتجة كأداة وفاء وائتمان ودعم الثقة بين التجار وتوفير كل من الجهد والوقت،

1- **دغيش أحمد** ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ج.1، ط.1، ص 20.
2- **نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 02.

– التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية بالحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق.

وإلى جوانب ذاتية للخوض في البحث والمتمثلة في:

– الرغبة في معرفة كيفية القيام بعملية تداول السفتجة في القانون الجزائري،

– محاولة إجراء تحليل قانوني للنصوص المنظمة للسفتجة،

– المساهمة المتواضعة في إثراء المكتبة القانونية، من خلال التطرق إلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالسفتجة .

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لإبراز دور التظهير في تداول السفتجة وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الورقة التجارية.

ولا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات، كما لا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث و نذكر منها:

– ندرة المراجع الجزائرية التي تعالج موضوع تداول السفتجة في القانون الجزائري مقابل الوفرة الكبيرة لمراجع بلدان أخرى نذكر منها: الأردن، بيروت ...

– الاعتماد على المراجع المتوفرة في مكتبة الجامعة فقط . بالنسبة للكتب خاصة وذلك لتعذر التنقل إلى باقي جامعات الوطن نظرا للظروف الصحية الراهنة.

ومما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكال على النحو التالي:

كيف يتمّ إصدار السفتجة بطريقة صحيحة، وكيف لتظهير هذه الأخيرة أن يساهم في تمكين حاملها من استفاء ديونه خلال آجال معقولة؟

انطلاقا من هذه الإشكالية، ستكون معالجة الموضوع مؤسسة وفق خطة مبنية على فصلين، حيث سندرس الفصل الأول تحت عنوان " إصدار السفتجة "، ولقد تم تقسيم هذا الأخير إلى مبحثين، الأول بعنوان "شروط إصدار السفتجة "، أمّا الثاني فهو" جزاء تخلف شروط إصدار السفتجة"، أما بالنسبة للفصل الثاني والذي يحمل عنوان " تظهير السفتجة "، فهو بدوره مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتمحور حول" أنواع التظهير"، أمّا المبحث الثاني فيتعلّق بـ" آثار التظهير".

الفصل الأوّل

إصدار السفتجة

تعــد السفتجة من أقدم الأوراق التجارية فضلا عن أنّها محور كافّة أحكام قانون الصرف وقد جرى الفقه على تقسيم شروط صحتها إلى شروط موضوعية وشروط شكلية غير أنّ الملاحظ هو أنّ السفتجة كمحور مكتوب لا تتوقف صحتها على أيّ من الشروط الموضوعية وإنّما يكفي لصحتها أن تتوافر فيما البيانات الشكلية التي يتطلبها القانون أمّا الشروط الموضوعية فهي تتعلق بصحة الالتزام الصرفي على عاتق صاحب السفتجة في مواجهة المستفيد، وهي لا تخرج عن نطاق الشروط العامة لصحة الالتزام[1]، وقد نصت المادة 390 على جزاء مخالفة البيانات التي يجب أن تشتمل السفتجة عليها حتى تتصف بوصف الورقة التجارية التي أعدت للقيام بأداة وفاء أو وسيلة ائتمان، ووفقا لهذه المادة فإنّ الأصل الخالي من أحد بيانات هذا القانون لا تعد سفتجة، و تفقد صفتها كسفتجة ولا تخضع لقانون الصرف[2].

ومن هنا يجدر بنا دراسة شروط إصدار السفتجة **(المبحث الأول)**، وجزاء تخلّفها **(المبحث الثاني)**.

1- **فوضيل نادية**، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، ط.15، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 29.

2- **أحمد نصر الجندي**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 25.

المبحث الأول

شروط إصدار السفتجة

يعتبر قيام الساحب بتحرير السفتجة وتوقيعها تصرفا قانونيا ينشئ في ذمة الساحب التزاما صرفيا له أحكامه الخاصة، وبالتالي فإنّه يلزم لصحة هذا التصرف توافر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية بشكل عام، تتمثّل هذه الأركان في الرضا، المحل والسبب ويعبّر عنها بالشروط الموضوعية **(المطلب الأوّل)**، ثم يلزم بعد ذلك أن تتوافر في السند البيانات المنصوص عليها في المادة 390 ق.ت.ج ويعبّر عنها بالشروط الشكلية **(المطلب الثاني)**[1].

المطلب الأوّل

الشروط الموضوعية

يشترط في الالتزام الناشئ عن التوقيع على السفتجة ما يشترط في أيّ التزام إرادي من ضرورة توافر الرضا والمحل والسبب. ويشترط في الرضا أن يكون صحيحا خاليا من العيوب، وأن يكون صادرا عن ذي أهلية، وممّن له سلطة التوقيع إذا حصل التوقيع باسم ولحساب الغير**(الفرع الأوّل)**، أمّا بالنسبة للمحلّ والسبب، فيجب أن يكونا موجودين ومشروعين **(الفرع الثاني)**[2].

1- **بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم**، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، ط.1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 59.

2- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006، ص 25.

الفرع الأول

الرضا

يشترط في الرضا أن يكون موجودا و بأن يصدر عن ذي أهلية أو ممّن له صلاحية التوقيع في حالة ما إذا تمّ سحب السفتجة لمصلحة الغير**(أوّلا)**، أمّا بالنسبة لصحّة الرضا، فيجب أن يكون خاليا من العيوب التي قد تعتريه **(ثانيا)**.

أوّلا: الأهلية وصلاحيّة التّوقيع:

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص الطبيعي، أو الاعتباري لإجراء التصرفات القانونية، وقد أطلق المشرع الجزائري الصفة التجارية على السفتجة، وتجارية السفتجة تعني أن يعتبر عملا تجاريا إلتزام على سائر الموقعين عليها سواء كان الموقع محررا، أو مظهرا، أو مهما كانت صفته، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من ق.ت.ج القائلة أنّه: " **يعد عملا تجاريا بحسب شكله... التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص**"، وكذلك المادة 389 من القانون نفسه، بسبب عموم نصها القائل" **تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كانت صفة الأشخاص**".

إلاّ أنّه يشترط لصحة الالتزام، الأهلية لمباشرة الأعمال التجارية، وهذا القول ينطبق على الساحب الذي ينشئ السفتجة، فهو أول الملتزمين بها، وعلى المسحوب عليه، وعلى باقي الملتزمين من مظهرين وضامنين احتياطيين، وقابلين بطريق التدخل[1] .

وتطبيقا للقانون التجاري فإنّ الأهلية اللازمة للتوقيع على السفاتج تكون لكل شخص بلغ 19 سنة كاملة، دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والغفلة المنصوص عليها في المادة 40 من ق.م.ج[2].

1- **نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 16 17.

2- **بلعيساوي محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط.3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 26.

وكذلك تكون هذه الأهلية للقصر المأذون لهم بالتجارة وهم الذين يبلغ عمرهم ثمانية عشر سنة كاملة، شريطة أن يحصلوا مسبقا على إذن والدهم، أو أمّهم، أو على الأقل قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان الوالد متوفيا، أو غائبا، أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها، أو في حالة انعدام الأب والأم، وذلك وفقا لنص المادة 05 من ق.ت.ج[1].

أمّا بالنسبة للقاصر غير المأذون له بالتجارة فإنّ المادة 393 ق.ت.ج جعلت هذه السفتجة باطلة بالنسبة للقاصر دون باقي الموقعين على السفتجة. بمعنى أنّه لا يجوز لمن كان قاصرا التوقيع على السفاتج، إن فعل فله طلب إبطالها دون أن يلتزم بإثبات أنّه قد تضرر، ويكون عليه ردّ ما عاد عليه من نفع بسبب تنفيذ العقد طبقا للمادة 130 ق.م.ج ويكون للقاصر الاحتجاج بهذا البطلان حتى في مواجهة الحامل حسن النية. أمّا بالنسبة للمرأة فلم يميز المشرّع بينها وبين الرجل، وعليه فإنّ كل ما قيل بشأن أهلية الرجل يصلح بالنسبة لأهلية المرأة، وعلى إثر ذلك تكون المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، التاجرة أو غير التاجرة ملتزمة التزاما صرفيا إذا ما حررت سفتجة ووقعت عليها وكانت كاملة الأهلية لممارسة الأعمال التجارية أو كانت مأذونا لها بالإتجار[2].

وفيما يخص سلطة التوقيع على السفتجة، فإذا حصل التوقيع فيها لحساب الغير، فإنّه يشترط في الموقع أن يكون شخصا له سلطة التوقيع.

ويميز في هذا الصدد بين السحب بواسطة وكيل والسحب لحساب الغير.

1- **نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 17 18.

2- **بلعيساوي محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 27.

1-السحب بواسطة وكيل:

قد يكون موقع السفتجة وكيلا أو نائبا عن الساحب كالولي أو الوصي أو القيم أو مدير الشركة، وفي هذه الحالة يسبق توقيع الوكيل عبارة تنبئ عن صفته كوكيل، كأن يذكر "بالتوكيل عن فلان"، ولم يعالج التقنين التجاري هذا الفرض، ومن ثمّ تطبق عليه القواعد العامة في الوكالة، فتنصرف آثار السفتجة إلى الموكل دون الوكيل، وفي حالة عدم وفاء المسحوب عليه فلا يجوز للحامل أن يرجع إلاّ على الموكل دون الوكيل.

وقد يوقع شخص على السفتجة نيابة عن آخر بغير تفويض منه ودون أن تكون له سلطة التوقيع، أو يتجاوز حدود السلطة الممنوحة له كأن يسحب سفتجة بقيمة أعلى ممّا حدده الموكل، وفي هذه الحالة لا يلتزم الموكل لأنّه لم يزود الموقع بسلطة التوقيع عنه، أو لأنّ وكالته كانت في حدود معينة تجاوزها الموقع فلا يلتزم إلاّ في حدود الوكالة[1].

وقد نصت المادة 393 ق.ت.ج في فقرتها الأخيرة على ما يلي: " **كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة، ويكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته**".

2- السحب لحساب الغير:

أجاز المشرع أن تكون السفتجة مسحوبة لحساب شخص من الغير وهو ما جاء في المادة 391 ق.ت.ج ومفاد هذا أن يقوم شخص (الساحب لحساب الغير) بتحرير سفتجة باسمه الشخصي لحساب شخص آخر كلفه بذلك(الأمر بالسحب)، مثلما يفعل الوكيل بالعمولة حيث يتعاقد هذا الأخير بها أي العمولة باسمه الشخصي لفائدة الموكل.

1- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق،** الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص 39 40.

وعلى خلاف سحب السفتجة بالنيابة، فالساحب لحساب الغير يوقع السفتجة باسمه الشخصي ويوقع عليها كما لو أنّه الساحب الأصلي، ولا يظهر إسم الأمر بالسحب على السفتجة بالرغم من التزامه بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، حيث تقضي المادة 395 ق.ت.ج على ما يلي: "**إنّ مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب**"[1].

ثانيا: خلوّ الرضا من العيوب:

يشترط أن يكون رضا ساحب السفتجة صحيحا خال من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس أو الاستغلال، وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة، فإذا اعترى رضا الساحب الموقع على السفتجة عيبا من هذه العيوب فإنّ التزامه يكون باطلا ويجوز له التمسك به في مواجهة المستفيد الأوّل في السفتجة، ذلك أنّ العلاقة بينهما أساس العقد[2]، وإذا تداولت وانتقلت إلى حامل آخر فعندئذ لا يستطيع أن يتمسك ببطلان الالتزام تجاه الحامل سيء النية.

ولكن إذا كان الحامل حسن النية أي لا يعلم بالعيب الذي شاب إرادة من يريد التمسك بالبطلان، فلا يمكن الاحتجاج ضده بالعيب المذكور وهذا يعد تطبيقا للقاعدة المعروفة بقاعدة تطهير الدفوع بالتظهير[3].

1-**بلعيساوي محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص ص 28 29.

2- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 27.

3- **فوزي محمد سامي**، شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية)، ج.2، ط.7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 46.

الفرع الثاني

المحل والسبب

يعتبر المحل ركنا أساسيا في التصرفات القانونية، وحتى يكون التصرف صحيحا لابد من وجود محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمة، ويتبين من حكم القواعد العامة أنّ شروط المحل هي:

- أن يكون المحل موجودا أو ممكنا،
- أن يكون معينا أو قابلا للتعيين،
- أن يكون مشروعا أو قابلا للتعامل فيه[1].

ويشترط أن يكون محل الالتزام وسببه صحيحا، وذلك بأن يرد الالتزام على مبلغ محدد من النقود ولا يجوز أن يكون محل الالتزام بضاعة لأنّ ذلك ينزع عن الورقة صفة السفتجة، وبالتالي يخرجه من فئة الأوراق التجارية، أمّا سبب الالتزام المتمثل في العلاقة الأصلية الخارجة عن الورقة التجارية التي نشأت بين الساحب والمستفيد والمعبّر عنها بوصول القيمة فيشترط أن يكون مشروعا[2].

فسبب إنشاء السفتجة هو العلاقة الأصلية التي بين الساحب والمستفيد، وتتمثل هذه العلاقة في وصول القيمة، ولذلك يجب البحث عن سبب التزامه في هذه العلاقة، فإن كان السبب غير مشروع، فإنّ التزامه يكون باطلا في العلاقة بينه وبين المستفيد الأوّل أي دائنه المباشر[3].

1- **بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم**، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 66.

2- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

3- **فوضيل نادية**، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط.11، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 21 22.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

تعتبر السفتجة سندا مكتوبا وفقا لأوضاع شكلية قانونية معينة، وعلى ذلك لا عبرة في الالتزام الصرفي بالمشافهة ولا يجوز الإثبات في إعداد السفتجة بغير الكتابة، غير أنّه ومع التطور التكنولوجي الحاصل، أصبح التسليم بهذا الأمر على إطلاقه غير سليم مع وجود السفتجة المسجلة إلكترونيا، حيث تمّ الاستغناء عن الدعامة الورقية بصورة كاملة وتم الاعتماد على بيانات إلكترونية.

ومهما يكن من أمر فإنّ الوظيفة الأساسية للكتابة في الورقة التجارية مفادها كفاية الورقة بحد ذاتها للدلالة على ذاتها وبيان حقوق والتزامات الأطراف والحامل لها[1].

وقد اشترط المشرع توافر مجموعة من البيانات الضرورية واللاّزمة لإنشاء السفتجة تسمّى بيانات إلزامية **(الفرع الأوّل)**، يمكن للأطراف أن يضيفوا لها باتفاقهم بيانات أخرى تكون اختيارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

البيانات الإلزامية

حددت المادة 393 ق.ت.ج جملة من البيانات التي يجب أن تتضمنها السفتجة، وهذه الأخيرة تخدم مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية وهو ما جعل المشرع يرتب بطلان السند في حالة تخلف أحدها، ما عدا تلك التي يمكن أن تصحّح أو تستبدل استنادا لنفس المادة و سوف نتطرق لدراسة هذه البيانات وفق الترتيب التالي[2]:

1-**نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

2- نفس المرجع، ص 24.

أوّلا: تسمية "سفتجة":

استنادا إلى الشكلية التي تقوم عليها السفتجة أوجب المشرع ضرورة كتابة " كلمة سفتجة" على متن السند بوضوح وبنفس اللغة المستعملة في تحريره. وهذا البيان مأخوذ من اتفاقية جنيف الموحدة للقانون المطبق على السفتجة، والغرض منه هو بيان ماهية السند المحرر وتنبيه الموقعين عليه إلى أهمية وقسوة الالتزام الناتج عن هذه الورقة، فيقال مثلا " **ادفعوا بموجب هذه السفتجة...**".

ويعتبر السند المكتوب فيه كلمة سفتجة قابلا للتداول بالطرق التجارية حيث أنّ هذه العبارة (سفتجة) تفيد موافقة الساحب على تداول الورقة بالتظهير ما لم تتضمن عبارة تفيد غير ذلك. وعدم كتابة هذه الكلمة على متن السند يؤدي إلى إخراجها من مجال الخضوع لأحكام قانون الصرف، كما لا يعدّ هذا السند عملا تجاريا بل يخضع للقواعد العامة في مدى اعتباره كذلك[1].

ثانيا: توقيع الساحب:

يجب أن تتضمن السفتجة توقيع الساحب الذي ينشئها ويتعهّد بدفع قيمتها، إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق. فإذا خلا السند من توقيع الساحب أصبح ورقة لها. ولم يشترط القانون ضرورة ذكر عنوان الساحب رغم أنّه جرت العادة على ذكره، حتى يستطيع الحامل الرجوع عليه في هذا العنوان إذا كان توقيع الساحب غير واضح، ولا يهمّ أن يكون التوقيع بإمضاء الساحب أو بختمه، كما لا يشترط أيّ مكان لتوقيع الساحب، لكن جرت العادة على أن يرد التوقيع في أسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيها حتى يمكن القول بأنّها صادرة من الساحب، ومن ثم لا يصح التوقيع في أعلاه أو في وسطها[2].

1- **بلعيساوى محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 33.

2- **فوضيل نادية**، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

ثالثا: اسم المسحوب عليه والمستفيد:

1-اسم المسحوب عليه:

يجب ذكر اسم المسحوب عليه في سند السفتجة. والمسحوب عليه هو الشخص الذي يتلقى أمر الدفع من الساحب ويلتزم بدفع مبلغ السفتجة إلى حاملها الشرعي في القرض الذي يقبل فيه الالتزام العرفي.

ويجيز القانون سحب السفتجة على الساحب نفسه و في هذه الحالة يختلط الساحب والمسحوب عليه في شخص واحد. وتبدوا أهمية هذه الرخصة في حالة تعدد فروع المؤسسة التجارية فيتم سحب السفتجة من المركز الرئيسي أو أحد الفروع على فرع آخر أو العكس حرصا على ضبط الحسابات المالية للمركز الرئيسي و لكل فرع من الفروع[1].

2-اسم المستفيد:

يجب ذكر اسم المستفيد وتعيينه تعينا دقيقا وكافيا، ولا يوجد مانع على أن يعيّن المستفيد لصفته أو لوظيفته، كأن يذكر مثلا ادفعوا لأمر مدير شركة كذا شريطة ألاّ يترك هذا البيان مجالا للشك في شخصية المستفيد[2].

رابعا: تاريخ ومكان إصدار السفتجة:

لقد أوجب المشرع الجزائري ذكر تاريخ إنشاء السفتجة، وذلك على وجه التفصيل فيبيّن باليوم والشهر والسنة، ويجب أن يكون واحدا غير متعدد، وهو بيان إلزامي لا تصحّ السفتجة بدونه، وتتجلى أهمية ذكر بيان تاريخ إنشاء السفتجة فيما يلي:

- التأكد من أهلية الساحب،

1- **هاني دويدار**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 35.

2- **فوضيل نادية**، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

- تحديد تاريخ الاستحقاق في حال ما إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها،
- يحسم النزاع الذي يثار بصدد سحب عدة سفاتج على مقابل وفاء واحد، فتكون الأسبقية للسفتجة التي تحمل تاريخ إنشاء سابقا.
- تحديد المواعيد التي يجب فيها تقديم السفتجة للوفاء أو القبول إذا كانت مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها، حسب المادة 02/403 من ق.ت.ج،
- حساب مدة التقادم،
- معرفة ما إذا كان الساحب المفلس قد حرر السفتجة قبل شهر إفلاسه فتعتبر صحيحة أو أنّه حررها بعد فلا تعد نافذة اتجاه دائنيه[1].

وينبغي أن يذكر في السفتجة مكان السحب، ولهذا البيان أهمية خاصة في السفتجة الدولية وذلك لحل ما قد يثور بصددها من تنازع بين القوانين لتحديد القانون واجب التطبيق، إذ أنّ شكل السفتجة يخضع لقانون الدولة التي صدرت فيها، فإذا خلت السفتجة من بيان مكان الإصدار اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب توقيع الساحب[2].

خامسا: مبلغ السفتجة:

يذكر القانون أنّ الأمر بالدفع غير معلق على شرط إنّما يرد على مبلغ معين من النقود، ويتفق ذلك مع خصائص الأوراق التجارية التي يتحدد محلها دائما بمبلغ نقدي[3].

ويجب أن يكون مبلغ السفتجة واحدا، و هذا ما يعرف بمبدأ وحدة الدين، فلا يجوز أن تشمل السفتجة على مبالغ أو ديون متعددة أو أن يكون الدين الثابت بها مقسطا لاحتمال الوفاء ببعض الديون دون البعض الآخر مما يعرقل تداول السفتجة.

1- **شريقي نسرين** ، السندات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.
2- **نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 34 35.
3- **هاني دويدار**، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 11.

ويذكر المبلغ الواجب دفعه عادة مرتين، مرة بالحروف في متن السفتجة، وأخرى بالأرقام في أعلاها. ولهذه العادة فائدتها في جعل التزوير صعبا ومتعذرا[1].

سادسا: تاريخ الاستحقاق:

ويقصد به التاريخ الذي يجب فيه أداء قيمة السند، وتكمن أهمية ذكر تاريخ الاستحقاق في أنّ هذا التاريخ يتحدد بواسطته الميعاد الذي يطالب فيه حامل السند بالوفاء كما أنّه يحدد تاريخ توقف المدين عن الوفاء بديونه لغايات الأحكام الخاصة بالإفلاس[2].

وتعيين ميعاد الاستحقاق يكون على وجوه كثيرة، فقد تكون السفتجة مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها أو بمجرد تقديمها للمسحوب عليه، كأن يذكر: " **ادفعوا بمجرد الطلب**" وقد تستحق قيمة السفتجة بعد انقضاء ميعاد معين من تاريخ الاطلاع، كأن يذكر "**ادفعوا بعد عشرين يوما من الاطلاع**" وقد تكون السفتجة مستحقة الدفع في تاريخ معين وهذا هو الوضع المألوف، كأن يذكر " **ادفعوا في أول ديسمبر سنة...**"، وقد تكون السفتجة مستحقة الدفع بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ السحب، كأن يذكر "**ادفعوا بعد شهرين من تاريخه**".

وعلى هذا فإنّه يجب أن يكون تحديد ميعاد الاستحقاق بطريقة واضحة تتنافى معها أيّة شبهة لدى المتعاملين بالسفتجة فإذا خلت السفتجة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الدفع لدى الإطلاع عليها[3].

ويتم حساب مواعيد الرجوع على الموقعين في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء كما يتم حساب مواعيد تقادم الدعاوى الناشئة عنها من هذا التاريخ.

وقد حدّدت المادة 410 ق.ت.ج تاريخ الاستحقاق الذي يمكن أن يكون إمّا لدى الإطّلاع، بعد مدّة معيّنة من الاطّلاع، أو بعد مدّة معينة من تاريخ الإنشاء أو ليوم محدّد.

1- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية و الإفلاس)، مرجع سابق، ص 34.

2- **بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم**، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 79.

3- **نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

أمّا السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة[1]. وعليه يمكن أن تكون السفتجة مسحوبة:

1- لدى الإطلاع:

فيكتب فيها مثلا: "**ادفعوا لدى الإطلاع**" وهنا يتمّ الدفع بمجرد تقديم السفتجة للمسحوب عليه وفي هذه الحالة لا تكون الورقة التجارية أداة ائتمان بل مثلها مثل الشيك تكون أداة وفاء فقط ويكون للحامل الحرية في تحديد تاريخ الاستحقاق.

بمعنى أنّه هو من يحدد التاريخ الذي يتقدم فيه المسحوب عليه والذي يكون هو تاريخ الاستحقاق. غير أنّ المشرع حدد هذه الحرية وذلك بكونه أجبر الحامل على تقديم السفتجة في أجل أقصاه سنة من تاريخ إنشائها للمسحوب عليه من أجل دفع قيمتها. وهو أمر منطقي على أساس أنّ المسحوب عليه سيكون من غير هذا التحديد في مركز مالي مهدد مدى حياته وهو أمر لا يستقيم مع استقرار المعاملات.

حيث تقضي المادة 411 من ق.ت.ج على: " **السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها. ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها ويمكن للساحب أن يقصّر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول كما يمكن للمظهرين تقصير الأجل.**

كما يمكن لساحب السفتجة واجبة الدفع لدى الإطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين وفي هذه الحالة تسري المهلة ابتداء من هذا الأجل"[2].

1- **بلعيساوي محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص ص 35 36.

2- **هاني دويدار**، القانون التجاري، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008، ص 522.

2- بعد مدّة معيّنة من الإطلاع:

وفي هذه الحالة يتم مسبقا تحديد الفترة التي يجب دفع السفتجة فيها وهي مدة معينة من الإطلاع عليها كأن يتم كتابة: " **ادفعوا بعد 30 يوم من الإطلاع** " فيمتنع على الحامل تقديم السفتجة للوفاء قبل انقضاء هذا الميعاد ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي تقدم فيه السفتجة إلى المسحوب عليه من أجل أن يؤشر على الورقة بالقبول أو من تاريخ تحرير احتجاج عدم القبول في حالة رفضه ذلك وذلك تماشيا و نص المادة 412 ق.ت.ج.

إنّ استحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين لدى الإطلاع يحدد إمّا بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.

بمعنى أنّ مدّة 30 يوما تبدأ في الحساب من التاريخ الذي تقدّم فيه السفتجة للقبول ذلك أنّه في القبول يجب كتابة تاريخه أو من تاريخ تحرير احتجاج عدم القبول إذا رفض المسحوب عليه التوقيع بالقبول[1].

3- في تاريخ محدّد:

يمكن أن تسحب السفتجة ويكون تاريخ استحقاقها هو يوم محدّد من تاريخ السحب ويجب أن يكون هذا التاريخ واضحا في السفتجة كأن يكون يوم 13 ماي 2013 أو غير ذلك، والملاحظ أنّ المشرع التجاري لم يرتّب بطلان السفتجة على تخلّف بيان تاريخ الاستحقاق، بل تبقى الورقة صحيحة منتجة لكافة آثارها القانونية لكنّها تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع، بمعنى أنّ تخلّف هذا البيان لا يترتّب عليه بطلان السفتجة ولكن تصبح السفتجة مستحقة الوفاء بمجرد الإطلاع وهو ما تقضي به المادة 02/390 ق.ت.ج: " **إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في الفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة إلاّ في**

1- **بلعيساوي محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 37.

الأحوال المعينة في الفقرات التالية... إنّ السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع..."[1].

4-بعد مدّة من تاريخها:

وهنا يتمّ كتابة تاريخ الاستحقاق كأن تكون مستحقّة بعد شهر أو نصف شهر من تاريخها، فعلى الحامل كذلك أن يتقدّم في التاريخ المحدّد وليس قبله من أجل المطالبة بقيمة السفتجة.

وتظهر أهمية كتابة تاريخ الإنشاء على اعتبار أنّه في هذه الحالة يكون المرجع في تحديد تاريخ الاستحقاق هو تاريخ الإنشاء، فيتمّ حساب مدة الشهر أو نصف الشهر ابتداء من تاريخ تحرير السفتجة[2].

الفرع الثاني

البيانات الاختيارية

إضافة إلى البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع في السفتجة والتي سبق بيانها، فإنّه لم يمنع المتعاملين بالسفتجة من إدراج ما شاءوا من بيانات إختيارية شريطة ألاّ تخالف النظام العام والآداب العامة وأن لا تمسّ بالخصائص الأساسية للسفتجة محافظة في ذلك على مبدأ الكفاية الذّاتية في السند، وهذه البيانات غير محصورة، فمنها ما نصّ عليها القانون ومنها ما أجازها الاجتهاد ومنها ما هو متّفق عليه بين المتعاقدين[3]، نذكر منها ما يلي:

1- **نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 30 31.

2- **بلعيساوي محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 37.

3- **شريقي نسرين** ، السندات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 39 40.

أولا: شرط ليست لأمر:

لقد ورد النص على هذا البيان في المادة 1/396 و 2 من ق.ت.ج و التي تقضي بأنّ السفتجة تكون دائما لأمر مستفيد و لو لم يقترن اسمه بهذه العبارة أي أنّه إذا قيل **(ادفعوا "لعمر"، أو ادفعوا لأمر "عمر")**، فهنا السفتجة في الحالتين هي لأمر "**عمر**" و تكون قابلة للتداول بطريق التظهير، و إذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة " **ليست لأمر**" أو عبارة مماثلة كأن يقال **(ادفعوا " لعمر"، أو ادفعوا لأمر "عمر" دون غيره)**، فهنا لا تكون السفتجة قابلة للتداول بطريق التظهير، إذ يجب على المستفيد انتظار موعد استحقاقها لاستيفاء حقه فيها، والغاية من وضع مثل هذا الشرط هو منع تداول السفتجة بطريق التظهير، غير أنّ السفتجة تبقى صحيحة و لا تفقد صفتها، و تخضع في أحكامها لقانون الصرف فيما عدا انتقال الحق الثابت فيها الذي يتم وفق حوالة الحق المدنية ويجوز أن يرد هذا الشرط من قبل الساحب في أيّ مكان من السفتجة عند سحبها على أن يرد هذا الشرط قبل توقيعه، ذلك أنّه في حالة ورد بعد التوقيع وجب أن يكون بخط يده وموقعا تحته بيده.

وفي حالة مخالفة هذا الشرط وتظهير السفتجة، فإنّه يكون لكل ذي مصلحة الحق في التمسك ببطلان هذا التظهير[1].

ثانيا: شرط الوفاء في محل مختار:

يمكن ذكر بيان في الورقة التجارية بأنّه يجوز الدفع في مقام شخص ثالث سواء كان في المكان الذي يقيم فيه الملتزم أصلا بالوفاء أو في مكان آخر، وذلك وفقا لما جاءت به المادة 3/391 ق.ت.ج.

ولا يعني شرط الوفاء في محل مختار أنّ حامل الورقة التجارية انتظر الملتزم أصلا بالوفاء في هذا المكان، وإنّما المقصود بالشرط أن يتم الوفاء في محل الغير وبمعرفته.

1- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

وقد يحدث في شأن السفتجة أنّ المسحوب عليه هو الذي يدرج شرط الوفاء في المحل المختار في السفتجة، وذلك بمناسبة قبولها. فقد لا يتواجد المسحوب عليه في مكان الوفاء الأصلي في تاريخ الاستحقاق فيكلف شخصا آخر، هو الغير المقصود بشرط الوفاء، ويتفادى المسحوب عليه بذلك خطر تحذير احتجاج عدم الوفاء في مواجهته ورجوع حامل السفتجة عليه قضائيا[1].

ثالثا: شرط عدم الضمان:

الأصل أنّ جميع الموقعين على السفتجة ضامنون وفاء قيمتها إذا تخلف المسحوب عليه عن ذلك، غير أنّ القانون أجاز للساحب و المظهرين اشتراط إعفائهم من الضمان في مواجهة الحامل.

وحتى يستفيد الساحب من هذا الشرط فإنّه يجب أن يثبت أنّه قدم مقابل الوفاء فعلا للمسحوب عليه و إلاّ أثري على حساب غيره.

ويجوز للساحب أن يشترط عدم ضمان قبول السفتجة، ولكن لا يجوز له اشتراط عدم ضمان الوفاء بها، وإذا ضمن ساحب السفتجة مثل هذا الشرط الأخير فإنّه يلغى وتبقى السفتجة صحيحة مرتبة لآثارها طبقا للمادة 2/394 ق.ت.ج.

كما أنّ الشرط الذي يضعه المظهر بعدم ضمان قبول السفتجة أو وفائها لا يستفيد منه إلاّ هو دون غيره من الموقعين عملا بمبدأ استقلالية التوقيعات حسب المادة 398 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنّ شرط عدم القبول لا يمنع الحامل من التقدم للمسحوب عليه في طلب قبول السفتجة، فإذا قبلها هذا الأخير فإنّ قبوله يعد صحيحا مرتبا لآثاره، إلاّ أنّه إذا

1- **هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 492.

امتنع عن قبول السفتجة المتضمنة مثل هذا الشرط فليس من حق حاملها تحرير الاحتجاج، ولا مباشرة الرجوع على الضامن[1].

رابعا: شرط الوفاء الاحتياطي:

تنص المادة 409 ق.ت.ج على أنّه: " **إذا دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي**".

وقد يخشى الساحب في بعض الأحيان أن يرفض المسحوب عليه قبول السفتجة أو يرفض الوفاء بقيمتها بعد قبولها، وتفاديا لما يتضمنه هذا الرجوع من تضييع وقت وإساءة لسمعتهم التجارية، فإنّ المشرع أجاز لكل واحد منهم تعيين شخص آخر غير المسحوب عليه الأصلي لقبولها أو وفائها يطلق عليه إسم المسحوب عليه الاحتياطي يعرض إليه السند للقبول في حالة رفض المسحوب عليه الأصلي أو يطلب منه الوفاء بقيمة السفتجة في حالة تأخر المسحوب عليه الأصلي عن الوفاء بقيمتها[2].

خامسا: شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه:

بمقتضى شرط الإخطار يلتزم المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو الوفاء بها حتى يتلقى إخطارا من الساحب يتضمن بيانا بتاريخ تحريرها ومبلغها وتاريخ استحقاقها وغير ذلك من البيانات، ولهذا الشرط فائدته الواضحة بالنسبة إلى المسحوب عليه، إذ يسمح له بفحص مركزه تجاه الساحب والتحقق بأنّه مدين له بمبلغ مماثل لقيمة السفتجة، كما يتيح له فرصة الحصول على المال اللازم للوفاء. هذا فضلا عن أنّ مقارنة البيانات الواردة في الإخطار مع بيانات السفتجة يكشف عن الأخطاء والتزوير الذي قد يشوب السفتجة، وإذا دفع

1- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 42 43.

2- **البقيرات عبد القادر**، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

المسحوب عليه قيمة السفتجة دون أن يكون قد تلقى إخطارا من الساحب، كان مسؤولا عن صحة الوفاء وقد يتعرض لفقدان حقه في الرجوع على الساحب.

أمّا شرط عدم الإخطار فيجيز للمسحوب عليه قبول السفتجة أو الوفاء بقيمتها للحامل ولو لم يخطره الساحب بإصدارها، ويدرج هذا الشرط في الغالب متى كان مبلغ السفتجة زهيدا[1].

المبحث الثاني

جزاء تخلّف شروط إصدار السفتجة

تعتبر البيانات الإلزامية السابقة الذكر ضرورية لكي يمكن اعتبار السفتجة صحيحة مرتبة لكل آثارها كما يقررها قانون الصرف. ولكن ما هو الجزاء المترتب على تخلف أحد أو بعض هذه البيانات؟

من الواضح أنّ الجزاء هو بطلان الورقة كسفتجة لتخلف أحد أركانها الشكلية، وهذا ما يعرف بالترك.

كذلك قد يذكر في السفتجة بيان أو أكثر على خلاف الحقيقة، وهذه هي الصورية، وتختلف الصورية عن الترك اختلافا جوهريا، إذ أنّه في الصورية لا يوجد ما يعيب شكل الورقة فتكتمل فيها سائر بياناتها، ومع ذلك فقد جرى الفقه على الكلام عن الصورية كسبب من أسباب بطلان السفتجة[2]. ومنه سنتطرق فيما يلي إلى الترك **(المطلب الأول)**، ثم بعد ذلك إلى الصورية **(المطلب الثاني)**.

1-**مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 54 55.

2- **علي البارودي**، القانون التجاري (الأوراق التجارية و الإفلاس)، الدار الجامعية، د. ب. ن، 1991، ص ص 52 53.

المطلب الأوّل

إغفال أو ترك البيانات الإلزامية في السفتجة

يترتب على إغفال البيانات الإلزامية في السفتجة إمّا بطلانها على نحو ينعدم فيه كلّ أثر قانوني له، أو بطلانها كسفتجة حيث يتبقى لها بعض الآثار القانونية، ومع ذلك فإنّ إغفال بعض البيانات لا يؤثر في صحة السفتجة وتبقى على الرغم من تخلّفها صحيحة، وهذه البيانات عددتها المادة 390 ق.ت.ج وهي عدم ذكر تاريخ الاستحقاق ومكان الوفاء ومكان الإنشاء وتاريخه بالإضافة إلى خلو السند من ذكر كلمة سفتجة، ويمكن اعتبار هذه الحالات استثناءا لمبدأ البطلان كما قررته المادة السابقة عندما اعتبرت أنّ السفتجة الخالية من ذكر تاريخ الاستحقاق مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها وأنّه إذا لم يذكر في السفتجة مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه وإلاّ فمكان عمل المسحوب عليه أو محل إقامته، وأنّه إذا لم يذكر في السفتجة مكان إنشائها فيعتبر المكان هو المعيّن بجانب اسم ساحبه، أو المكان الذي وقّع فيه الساحب على السفتجة فعلا.

أمّا إذا لم يذكر في السفتجة تاريخ إنشائها فيعتبر هذا التاريخ هو الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل، وكذلك الأمر بالنسبة للسند الخالي من ذكر كلمة سفتجة.

لذلك فإن إغفال ذكر البيانات المتقدمة لا يؤدي إلى بطلان السند إلاّ في حالة ذكر تاريخ غير صحيح للاستحقاق كوضع تواريخ متعاقبة كنتيجة لتقسيط الدين[1].

ويختلف أثر تخلّف البيانات الإلزامية في السفتجة باختلاف طبيعة وأهمية البيان المتروك[2]، حيث قد ينجم عليه البطلان المطلق للسفتجة أو السند التجاري **(الفرع الأوّل)**،

1- **محمود الكيلاني**، الأوراق التجارية، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 123 124.

2- **شريقي نسرين** ، السندات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

كما يمكن تحوّل هذه الأخيرة إلى سند عادي مع بطلانها كسند تجاري **(الفرع الثاني)**، كما يمكن أن تبقى السفتجة صحيحة رغم تخلّف بياناتها الإلزامية، إمّا نظرا لإمكان الاستعاضة عن البيانات المتروكة، أي تعويض البيانات الإلزامية بيانات أخرى، أو لإمكان تصحيح السفتجة الناقصة باتفاق أطرافها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

بطلان السفتجة بطلانا مطلقا

لقد ذكرت الفقرة الأولى من المادة 390 ق.ت.ج البيانات التي يجب أن تشتمل عليها السفتجة. أمّا في الفقرة الثانية فقد بينت الآثار التي تترتب على عدم ذكر البيانات فنصّت على ما يلي: " **إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتدّ به كسفتجة**".

وقد تناولت هذه الفقرة بعد ذلك عدة بيانات استثنت إغفالها عن هذا البطلان، والأصل أنّ السفتجة التي خلت من أحد بياناتها الإلزامية تعتبر باطلة كسند تجاري ولا تخضع لأحكام الالتزام الصرفي كونه مقرر لحماية الحامل وضمان الائتمان العام فالبطلان المقرّر هنا هو البطلان المطلق ويتعلّق بالتالي بالنظام العام.

فالقاضي يستطيع أن يثيره من تلقاء نفسه، كما أنّ لكلّ ملتزم بالسفتجة أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل ولو كان حسن النيّة لا يعلم بعيوب السفتجة (لا يعذر أحد بجهله للقانون)، كما أنّ فقدان البيان الإلزامي ظاهر للعيان في الصك وكان يمكن اكتشافه بمجرد قراءة هذا الصك، حيث يؤدي خلوّ الورقة من بعض البيانات الجوهرية في السفتجة ليس إلى بطلانها كسند تجاري فقط، بل إلى تجريدها من أيّ أثر قانوني. فلا تصحّ كسفتجة ولا تصحّ كسند عادي، مثلا إذا خلت السفتجة من توقيع الساحب الذي يعبّر عن إرادته

للالتزام بأحكامها ومن مبلغها الذي هو محل هذا الالتزام، فإنّها تبطل وتنعدم قيمتها تماما إذ لا إلتزام بدون إرادة ولا إلتزام بدون محلّ[1].

الفرع الثاني

تحوّل السفتجة إلى سند عادي

هناك بيانات يشترطها قانون الصرف للورقة التجارية (سفتجة أو سند للأمر) ولكن القواعد العامة لا تتطلبها لصحة السندات العادية التي تثبت المديونية، فإذا خلت السفتجة من تاريخ الإنشاء، أو كان موضوعها شيئا آخر غير النقود، كذلك إذا خلت من عنوان سفتجة ومن شرط الأمر في نفس الوقت فإنّ السفتجة تبطل بطبيعة الحال، وتخرج عن نطاق قانون الصرف. إلاّ أنّها يمكن أن تصبح سند عادي إذا توافرت فيها شروط السند العادي، كأن يحتوي على عبارة صالح لأجل، إذا لم يكن متعلقا بعملية تجارية.

ويترتب عن بطلان الورقة كسفتجة وصحتها كسند عادي أنّها لا تخضع لأحكام قانون الصرف، وإنّما للقواعد العامة. ومن ثم لا تنتقل ملكية السند إلاّ عن طريق حوالة الحق.

وإذا لم يكتسب هذا السند العادي الصفة التجارية لسبب آخر، فإنّه يخضع للأحكام المدنية في سائر ما تقرره، وبالتالي يجوز لمحرّر هذا السند أن يحصل على مهلة قضائية للوفاء، ولا تضامن بين الموقعين عليه، ولا يتقادم الالتزام الثابت فيه إلاّ بمضي عشر سنوات وفقا للقواعد العامة[2].

1- **البقيرات عبد القادر**، القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية)، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 32.

2- **علي البارودي**، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص ص 56 57.

الفرع الثالث

بقاء السفتجة صحيحة

يمكن أن تبقى السفتجة صحيحة كورقة تجارية وقابلة للتداول بالتظهير رغم تخلّف بعض البيانات الإلزامية وذلك إمّا لإمكان الاستعاضة عن هذه البيانات ببيانات أخرى مذكورة في السفتجة (أوّلا) أو لإمكان تصحيح السفتجة الناقصة بإضافة البيانات اللاّزمة وفقا لاتفاق ذوي الشّأن (ثانيا).

أوّلا: الاستعاضة عن البيانات المتروكة:

إنّ المقصود بالاستعاضة هنا، هو إمكانية تعويض بعض البيانات الإلزامية المتروكة في السفتجة ببيانات أخرى مذكورة في السفتجة ذاتها وذلك على أساس عدم جدية البيانات المتروكة، وكذا عدم تأثيرها في جوهر السفتجة، ويترتب عن ذلك بقاء السند صحيحا كسفتجة رغم تخلف بعض البيانات الإلزامية والتي ورد النص عليها في المادة 390 ق.ت.ج و التي هي:

- السفتجة الخالية مطلقا من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع، إلاّ أنّ السفتجة التي يذكر فيها تاريخ الاستحقاق بطريقة غير قانونية تكون باطلة طبقا للمادة 410 ق.ت.ج.
- السفتجة الخالية من بيان مكان الدفع فإنّ المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع، وإذا لم يذكر أيّ مكان للدّفع فإنّها تعد باطلة كسند تجاري وتتحوّل إلى مجرد سند عادي.
- السفتجة الخالية من بيان مكان إنشائها تعتبر كأنّها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وفي حال لم يذكر أي بيان منهما تفقد السفتجة صفتها كسند تجاري[1].

1- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 34 35.

ثانيا: تصحيح السفتجة الناقصة:

قد ينشئ الساحب سفتجة خالية من أحد البيانات الإلزامية أو بعضها، أو قد يستلم المستفيد ورقة موقعة على بياض أي لا تحتوي على إحدى البيانات اللازمة لصحة السفتجة.

الأصل أنّ شروط صحة أيّ تصرف قانوني تتحدد في تاريخ انعقاده كما أنّ إصدار أيّ صك قابل للتداول يقتضي أن يكون كاملا وكافيا بداية من تاريخ إصداره ومن الخطورة أن يزج في التعامل بسند تجاري لا يشتمل على البيانات المحدّدة قانونا لصحته ممّا قد يؤدي إلي زعزعة ضمانات حقوق المتعاملين به، ومع ذلك فإنّ مؤتمر "**جنيف**" حول السندات التجارية قد أجاز تصحيح السفاتج الناقصة بإضافة البيانات اللازمة وفقا لاتفاق ذوي الشّأن.

لقد نصت المادة 10 من اتفاقية جنيف الموحّد على أنّه: " **إذا كانت السفتجة ناقصة عند إصدارها واكتملت بعد ذلك خلافا للاتفاق الحاصل فإنّ الخروج على هذا الإتفاق لا يمكن التمسك به على الحامل إلاّ إذا كان الأخير سيئ النيّة أو ارتكب خطأ جسيما عند حصوله على السند**"، لكن اعترض ممثلي بعض الدول المجتمعين في "**جنيف**" على هذا النص نظرا لإمكان إساءة إستخدام السفتجة الموقعة على بياض، قد أفضى إلى جعل النص غير ملزم للدول الموقعة بحيث ترك لها خيار الأخذ به أو إهماله.

ومن الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتبنّى حكم المادة 10 المذكورة في صلب أحكامه كذلك "**فرنسا**" وبعض البلدان العربية الأخرى مثل "**سوريا**" و" **لبنان**" لن تدخل أيضا هذا النص ضمن تشريعاتها الداخلية، لكن إذا كانت مسألة تصحيح السفتجة الناقصة لم تتبناها قوانين البلدان المذكورة، فإنّ الفقه والقضاء فيها مستقران على إجازة تصحيح السفتجة المعيبة بإضافة البيان أو البيانات الناقصة إليها.

1- العلاقة بين الساحب والحملة اللاحقين:

تختلف العلاقة بين الساحب والأشخاص الذين انتقلت إليهم السفتجة تبعا إلى حسن أو سوء نية الآخرين، فالحامل الذي وصلت إليه السفتجة بعد تصحيحها ويجهل أنّها كانت معيبة بالأصل أي أنّه حسن النية من حقه الاعتداد بصحة السفتجة منذ نشأتها بوضعها الذي رآها فيه، فيكون الساحب ملتزما إزاء هذا الحامل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية لأنّه ارتكب خطأ حين قدم للمستفيد سفتجة موقعة على بياض أو سفتجة ناقصة.

أمّا الحامل السيئ النية نميّز بين الحالتين: حالة الشيء الذي تلقى السفتجة بعد تصحيحها وهو عالم بأنّ إكمال بيانات جاء مخالفة لما تم الاتفاق عليه بين الساحب والمستفيد، وهنا لا يلزم الساحب تجاه هذا الحامل إلاّ في حدود اتفاقه مع المستفيد، فالحامل الذي يعلم أنّ الساحب مدين للمستفيد بمبلغ 5000 دج لا يجوز مطالبة الساحب فيما لو لم يدفع للمسحوب عليه بالسفتجة المبلغ الذي وضعه المستفيد على هذا السند وهو عشرة آلاف دينار.

تحديد الآثار القانونية لهذا التصحيح:

تختلف هذه الآثار باختلاف العلاقات التالية الناشئة بين أطراف السفتجة.

2- العلاقة بين الساحب والمستفيد:

إذا أكملت السفتجة الناقصة أو الموقعة على بياض في حدود الاتفاق الوارد بين هذين الطرفين، فإنها تأخذ حكم السفتجة الصحيحة كما لو كانت قد أنشأت كذلك منذ البداية وتنتج بالتالي جميع آثارها القانونية، أمّا إذا أخلّ المستفيد الثقة التي أولاه الساحب إيّاها وأكمل السفتجة الناقصة بما يخالف الاتفاق المذكور كأن يجعل مبلغ السفتجة أكبر من المبلغ المتفق عليه أو يحدد ميعاد أقصر للإستحاق، ففي هذه الحالة لا تنشأ السفتجة المصححة أيّ التزام على الساحب، وليس للمستفيد الرجوع عليه إذا لم يدفع المسحوب عليه

قيمتها، وذلك كله طبقا لأحكام القواعد العامة التي تقضي بأنّ ما اتفقت عليه إرادة المتعاقدين المشتركة لا يمكن أن تعدله إرادة أحد الطرفين.

والحالة الثانية هي الحامل الذي تلقى السفتجة قبل تصحيحها، فالرأي الراجح هنا أنّه حامل سيئ النية أيضا لأنّه يعلم بعيب السفتجة حين استلامها ويدرك المخاطر التي قد تأتي بعد تظهيره لها بأكملها على خلاف الاتفاق الأصلي بين الساحب والمستفيد ولهذا لا يستطيع الرجوع عند الاقتضاء على الساحب إلاّ في الحدود التي أراد هذا الأخير الالتزام بها.

3-العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه:

إذا قبل المسحوب عليه على بياض و دون أن يكون ملتزما تجاه الحامل بالمبلغ المذكور بها وقت المطالبة ما لم يتم الدليل على أنّ هذا الحامل على معرفة بالمبلغ الحقيقي الذي انتهجت نية الالتزام به[1].

المطلب الثاني

الصّورية والتحريف في السفتجة

يقصد بالصورية في السفتجة ذكر بيان أو أكثر من بياناتها الإلزامية بما يخالف الحقيقة[2] **(الفرع الأول)**، أمّا التحريف فهو تغيير في أحد البيانات الإلزامية في السفتجة بعد إنشائها بالحذف أو الزيادة أو الشطب أو التزوير[3] **(الفرع الثاني)** .

1- **البيقرات عبد القادر** ، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 33 34 35.

2- **شريقي نسرين** ، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 37.

3- نفس المرجع، ص 39.

الفرع الأوّل

صورية البيانات

وفي هذه الحالة تكون البيانات المشترطة قانونا كلها موجودة غير أنّ أحدها جاء على خلاف الحقيقة، وعلى خلاف الحالة الأولى التي يكون فيها العيب ظاهرا، فإنّ مخالفة البيان للحقيقة هو عيب خفيّ. و ورود البيان على خلاف حقيقته لا ينتج عنه بطلان السند ما دامت الشكلية المشترطة متوافرة.

وتختلف الصورية في البيانات بحسب قصدها، فإذا كان القصد هو إخفاء تخلّف أحد البيانات في السفتجة، فتبطل هذه الأخيرة كورقة تجارية وتتحوّل إلى سند عادي، وإن كان الحامل حسن النية، فله أن يتمسّك بظاهر الورقة تطبيقا للقواعد العامة في صورية العقد، حيث أنّه يسري بالنسبة للأطراف العقد الحقيقي، بينما بالنسبة للغير فإنّ العقد الظاهري هو الذي يسري في حقه.

وإن لم يكن القصد من الصورية هذا فلا يؤثر على صحة الورقة التجارية وتكون مستوفية لشروطها.

وقد تكون الصورية في تاريخ الإنشاء، كأن يتمّ تقديم تاريخ الإنشاء لفائدة الساحب الذي يوشك أن يتوقف عن دفع ديونه لإخراج السفتجة من مجال فترة الريبة، وقد يتم تأخير هذا التاريخ بغرض إخفاء نقص أهلية الساحب، وقد تكون الصورية في الإسم أو الصفة[1] أو التاريخ أو السبب.

1- **بلعيساوي محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص ص 44 45.

أولا: صورية الإسم:

تأخذ صورية الاسم صورا عدة، فقد يوقع منشئ الورقة التجارية باسم شخص آخر دون علمه، وقد يوقع الورقة باسم شخص وهمي، وقد تسحب الورقة التجارية على شخص وهمي أو لأمر شخص وهمي.

ويثور التساؤل عن مدى صحّة الورقة التجارية التي تحيط الصورية بأسماء بعض أطرافها، ولقد أخذ بمبدأ استقلال التوقيعات في حسم التساؤل المثار، وما عدا ذلك بطلان الورقة التجارية بسبب التزوير بالنسبة إلى الشخص الذي زوّر توقيعه، لكن ذلك لا يحول دون صحة التزام سائر الموقعين على الورقة التجارية.

فلو أنّه تم تزوير اسم الساحب عند إنشاء السفتجة وقبلها المسحوب عليه القابل ومظهر السفتجة فيكون الالتزام الصرفي صحيحا.

وغاليا ما تثور الإشكالات الخاصة بصورية الإسم في مجال سحب الشيكات، ذلك أنّ تزوير توقيع الساحب يسمح باختلاس أمواله المودعة لدى البنك المسحوب عليه، لذلك يعدّ البنك مسؤولا عن أداء قيمة الشيك إذا أهمل في التأكد من صحة توقيع الساحب، طبقا لنموذج التوقيع الذي يحصل عليه البنك عند فتح الحساب المصرفي للساحب، وتشتدّ مسؤولية البنك[1].

ثانيا: صورية الصفة:

قد يصف الساحب نفسه بأنّه تاجر أو صيرفي دون ما سند من الحقيقة والواقع لكي يسهل تداول السفتجة، أو يخلع هذا الوصف على المسحوب عليه.

1- **هاني دويدار**، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ص 508 509.

ولا يترتب على صورية الصفة بطلان الالتزام الصرفي، بل يظل الموقع بصفة على خلاف الحقيقة ملتزما تجاه الحامل حسن النية.

وقد يوقّع هذا الشخص على السفتجة نيابة عن آخر بغير تفويض منه، وحينئذ تكون صفته كوكيل غير صحيحة، ويلتزم الوكيل المزعوم التزاما صرفيا بالوفاء بقيمة السفتجة[1].

ثالثا: صوريّة التاريخ:

قد يكون تاريخ الإنشاء المدون في السفتجة صورية لا يتفق مع الحقيقة، والأصل أنّه لا يترتب على صورية التاريخ بطلان السفتجة لأنّها مستوفية لشكلها، وللحامل أن يتمسك بالتاريخ المذكور في السفتجة لتحديد ميعاد إستحقاقها إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها، أو لتحديد الميعاد الذي يجيب أن يتقدم فيه بالسفتجة للوفاء أو القبول إذا كانت مستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد معينة من الإطلاع.

بيد أنّ الغالب أن يكون القصد من تغيير التاريخ إخفاء نقص أهليه الموقع، كأن يذكر القاصر تاريخا لاحقا على بلوغه سن الرشد، ويترتب على صورية التاريخ في هذا الغرض بطلان التزام الموقع لنقص الأهلية، ويجوز له الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية. هذا ويجوز للمدين التمسك بالصورية في مواجهة الحامل سيء النية الذي يعلم بها، أمّا الحامل حسن النية الذي اعتمد على ظاهر الصك فلا يجوز التمسك بالصورية في مواجهته.

وقد أثير التساؤل عمّا إذا كان للحامل حسن النية أن يتمسك بالصورية في مواجهة من قام بها أو اشترك فيها وقد تكون للحامل مصلحة في إتباع هذا السبيل كما أنّه إذا أراد التمسك بأحكام التقادم العادي أو تفادي سقوط حقه بسبب الإهمال، والراجح أنّ للحامل هذا الحق تطبيقا للقواعد العامة في الصورية التي تجعل للغير حسن النية أن يتمسك بالتصرف

1- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، الأوراق، التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص 60.

الصوري أو التصرف المستتر حسبما تمليه عليه مصلحته، وذلك بشرط ألاّ يلجأ إلى تجزئة آثار الصورية ويتمسك بالوضع الظاهر والمستتر معا.

وتعتبر السفتجة حجة في بياناتها حيث يثبت العكس ويقوم الدليل على صورتيها، وتثبت الصورية بجميع الطرق بما فيها البنية والقرائن، فلا تلزم الكتابة لإثبات عكس ما هو وارد في السفتجة من بيانات، لأنّ القاعدة المدنية التي تقضي بعدم جواز إثبات عكس الكتابة إلاّ بكتابة مثلها لا تسري في المواد التجارية، ولأنّ الغير لم يكن في مقدوره الحصول على دليل كتابي، ولأنّ الصورية تخفي أحيانا غشّا وتحايلا على القانون يجوز إثباته بكافة الطرق[1].

رابعا: صورية السبب:

تظهر أهمية هذه الحالة فيما إذا ذكر الساحب سببا ظاهرا لإخفاء سبب غير مشروع، كأن يشير أنّ القيمة وصلت نقدا بينما في الحقيقة هي نتيجة لعب قمار، فهنا يستطيع الساحب أن يدفع مطالبة المستفيد وكل حامل سيئ النية بطلان التزامه، لكن هذا البطلان لا يمتد أثره إلى إلتزامات الموقعين الآخرين على السفتجة عملا بمبدأ استقلالية التوقيعات[2].

الفرع الثاني

التحريف

قد يقوم حامل السفتجة بإجراء بعض التغييرات على البيانات الواردة فيها بمختلف الوسائل كالكشط أو الإضافة، فمثلا يزيد المبلغ من مائة دينار إلى ألف أو يغيّر في تاريخ الاستحقاق بتقديمه أو تأخيره، وقد يكون التغيير منصبّا على عبارات التظهير وغير ذلك من العبارات الموجودة في السفتجة.

1- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**،الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص ص 60 61.

2- **شريقي نسرين** ، السندات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

وبعد إجراء التحريف من المحتمل أن ينقل الحامل الورقة إلى الغير بتظهيرها إليه فيصبح السند في حيازة حامل جديد، وقد يكون هذا الحامل حسن النية لا يعلم بالتغيير الذي حصل على الورقة. والسؤال في هذه الحالة ينحصر في معرفة أثر التحريف بالنسبة لعلاقة الحامل الجديد مع باقي الموقعين على السند.

تفرّق نصوص القانون في معالجة هذه الحالة بين الموقعين على السفتجة قبل إجراء التحريف وبين الموقعين عليها بعد إجراء التحريف.

فبالنسبة للملتزمين في السفتجة بموجب تواقيعهم عليها قبل التحريف لا يمكن للحامل الاحتجاج عليهم ومطالبتهم بموجب البيانات المحرفة وإن كان حسن النية، لأنّ الموقعين لا يلتزمون إلاّ على أساس البيانات التي كانت تتضمنها الورقة حين وضع توقيعهم عليها، وهذه القاعدة الأخيرة تنطبق على الموقعين اللاحقين للتحريف فيلتزمون على أساس البيانات التي كانت موجودة عند توقيعهم (أي بموجب البيانات التي تم تغييرها) وبذلك يستطيع الحامل حسن النية أي الذي لا يعلم بالتحريف الحاصل على بيانات السفتجة أن يتمسك بالبيانات الموجودة عليها حين تسلمه إيّاها بالنسبة للموقعين بعد إجراء التحريف[1]، وقد نصت المادة 460 ق.ت.ج. على هذا الحكم بقولها:" **إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمّنه النص المحرف، أمّا الموقعون عليه قبل التحريف ملزمون بما تضمّنه النص الأصلي**"[2].

1- **فوزي محمد سامي**، شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية)، ج.2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص ص 96 97.

2- **المادة 460 من الأمر رقم 75-59**، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر 12 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

تظهير السفتجة

كلّ سفتجة ولو لم يصرّح فيها أنّها مسحوبة " **لأمر**" تتداول بالتظهير، ولا يجوز تداول السفتجة التي لا يضع فيها الساحب عبارة " **ليست لأمر**" أو أيّة عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلاّ بإتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب عليها من آثار، ويجوز التظهير إلى الساحب أو إلى أيّ ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير السفتجة من جديد. وكلّ سفتجة نشأت صحيحة طبقا لحكم المادة 396 ق.ت.ج تعد قابلة للتظهير سواء تضمنت شرط الأمر من عدمه.

وقد اعتبر المشرع كلمة "**سفتجة**" الواجب ذكرها كتابيا على صدر الصك بمثابة موافقة على تظهير السفتجة، وقد يكون التظهير بقصد نقل الحق الثابت في السفتجة ويسمىّ بالتظهير التام أو الناقل للملكية[1] لأنّه ينقل الملكية التامّة للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر إليه، ويعدّ التظهير الناقل للملكية أكثر شيوعا من التظهير التوكيلي و التأميني[2] الذي يكون إمّا من أجل توكيل المظهّر إليه بتحصيل قيمة السفتجة أو من أجل رهن الحق الثابت فيها وبالتالي فيتعلّق الأمر بتظهير غير ناقل للملكية **(المبحث الأوّل)**.

ويترتب على التظهير آثار بالغة الأهمية تختلف عن تلك المترتبة على نقل الحق بحوالة الحق أهمّها تطهير الدفوع، وتختلف هذه الآثار فيما إذا كان التظهير ناقلا للملكية أم توكيليا أو تأمينيا **(المبحث الثاني)**.

1-**منير قزمان**، الكمبيالة في ضوء القضاء طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 39.

2-**خمري أعمر**، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الأول

أنواع التظهير

قد يكون التظهير بقصد نقل الحق الثابت في السفتجة ويسمى بالتظهير التام أو الناقل للملكية **(المطلب الأول)**، لأنّه ينقل الملكية التامة للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر إليه، وهو كلّ تظهير يكون ناقلا لملكية السفتجة بما فيها من حقوق مع جميع الضمانات إلى المظهر إليه[1]، ويعدّ التظهير الناقل للملكية أكثر شيوعا من التظهير التوكيلي والتظهير التأميني الذي يكون إمّا من أجل توكيل المظهّر إليه بتحصيل قيمة السفتجة أو من أجل رهن الحق الثابت بها وبالتالي فيتعلّق الأمر بتظهير غير ناقل للملكية **(المطلب الثاني)**[2] .

المطلب الأول

التظهير الناقل للملكية

يسمح التظهير الناقل للملكية بالحصول على المال المستحق قبل حلول الأجل أي أجل الاستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص آخر من الغير يدعى المظهر إليه والحامل الجديد، بمعنى خروج السفتجة من دائرة العلاقة الأولى، أي بين الساحب والمستفيد إلى علاقات متعددة حيث ينتقل السند من حامل إلى آخر عند حلول أجل الاستحقاق، ولصحة التظهير الناقل للملكية يشترط توفره على شروط موضوعية والتي تتمثل أساسا في أن تكون السفتجة مملوكة قانونيا للتظهير، حيث لا يمكن للمظهر إليه أن يظهر السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية لا بموجب توكيل ولا بموجب تأمين، وكذلك فإنّ التظهير الناقل للملكية يجب أن يكون ناقلا لكل الحق الثابت في السفتجة حسبما جاء في نص المادة 4/396

1- **منير قزمان**، الكمبيالة في ضوء القضاء طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 39.

2- **خمري أعمر**، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، مرجع سابق، ص 126.

ق.ت.ج. بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لصحة التظهير الناقل للملكية، هناك شروط شكلية تضمنت كذلك صحة هذا الأخير، ولا يصح إثبات التظهير بطريقة أخرى غير الكتابة مرفوقة بتوقيع المظهر وهذا التوقيع يجب أن يظهر على ورقة السفتجة أو على ورقة ملصقة بها وملحقة بها، أمّا إذا كانت مستقلة فإننا بصدد حوالة الحق.

ويعد التظهير الناقل للملكية أهم الأشكال وأبرزها من حيث ترتيب الآثار القانونية لأنّه ينقل ملكية السفتجة من شخص لآخر ويلزم المظهر بضمان القبول[1].

ومن البديهي أنّه لا يجوز لأيّ شخص تظهير الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية، وإنّما يجب توافر شروط موضوعية لصحة التظهير**(الفرع الأول)** وإلى جانب ذلك يلزم القانون توافر شروط شكلية لكي ينتج التظهير أثره **(الفرع الثاني)**[2].

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية

يجب في التظهير الناقل للملكية بوصفه عملا إراديا توافر الشروط الموضوعية العامة لنشوء كل التزام، أي أن يكون المظهر أهلا للالتزام الصرفي وأن يكون رضاه سليما خاليا من العيوب، وأن يستند التظهير إلى سبب حقيقي ومشروع[3]، وهذه الشروط هي نفس الشروط الموضوعية الخاصة لأنّها تتعلق بمضمون الحق الصرفي لموضوع الورقة التجارية التي نشأت بمقتضى قانون الصرف، حيث قررتها نصوص القانون التجاري المتعلقة بالسفتجة، ولا نحتاج فيها إلى الرجوع للقواعد العامة، بل يجب التقيد بشأنها بما ورد في القواعد

1- **إشعلال سليمة، قاوي فروجه**، الأعمال التجارية بحسب الشكل وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص17 18.

2- **هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 518.

3- **البقيرات عبد القادر**، القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية)، مرجع سابق، ص 47.

الخاصة[1]، و التي أثارت إشكاليات أساسية خمسة: الأولى هي مدى توافر شرعية التظهير أي شرعية حق المظهر في التنازل عن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى الغير، والثانية هي مدى سلطة الموقع على الورقة التجارية في تظهيرها إلى الغير تظهيرا ناقلا للملكية. وتتمثل الإشكالية الثالثة في موضوع التظهير ومدى إمكانية أن يكون التظهير جزئيا أو معلقا على شرط.

وتتعلق الإشكالية الرابعة بصفة شخص المظهر إليه ومدى جواز أن يكون من الموقعين السابقين على الورقة التجارية، والإشكالية الخامسة والأخيرة خاصة بتاريخ التظهير ومدى صحة التظهير الناقل للملكية بعد حلول ميعاد الاستحقاق.

فنتعرض بالتالي لشرعية حق المظهر، ولسلطة التظهير، ولموضوع التظهير وما يثيره من ملاحظات، ولصفة المظهر إليه، وأخيرا للتظهير بعد ميعاد الاستحقاق[2].

أولا: شرعية الحق:

يشترط في المظهر أن يكون حاملا شرعيا للسفتجة، ويقصد بالحامل الشرعي المستفيد الأصلي، أو الحائز الذي آلت إليه السفتجة بمقتضى سلسلة متصلة غير منقطعة من التظهيرات كما نصت عليه المادة 399 من ق.ت.ج: " **يعتبر من بيده السفتجة أنّه حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات و لو كان آخرها تظهيرا على بياض. و التظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكن** ". والشرعية بهذا المعنى شرط ضروري لاستعمال جميع الحقوق الصرفية[3].

وبناءا عليه يرى فقهاء القانون التجاري بأنّ الحامل الشرعي للسند لا يقصد به دائما وحصريا المالك الحقيقي له بموجب قواعد القانون المدني، وإنّما قد يتسع مفهومه أكثر ليشمل

1- **دغيش أحمد**، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ج.2، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 28.

2-**هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 518.

3-**مصطفى كمال طه، وائل أنوار بندق**، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص 65.

في الغالب أشخاص آخرين سواء منهم من كان حائزا له أثناء تاريخ الاستحقاق، أو الشخص الذي يظهر اسمه في أخر سلسلة التوقيعات أو التظهيرات بصفته مظهرا إليه تظهيرا اسميا نظاميا، أو حتى وإن لم يذكر اسمه، ولكن ثبتت حيازته للسند في تاريخ الاستحقاق، بطريق مشروع، وكانت سلسلة التوقيعات متصلة غير منقطعة، أمّا التظهيرات المشطبة فتعد باطلة ولا قيمة لها حسب قانون الصرف[1].

ثانيا: سلطة التظهير:

يشترط لكي يكون التظهير الناقل للملكية صحيحا ومنتجا لآثاره أن يكون صادرا من شخص يملك سلطة التوقيع على الورقة التجارية[2]. فالشخص الذي يتولى إدارة تجارة شخص آخر بموجب توكيل عام يحق له تظهير الأوراق التجارية عن صاحب التجارة، لأنّ الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية سبيل لتسوية المعاملات الناشئة عن التجارة التي يتولى المظهر إدارتها[3].

كذلك يحق لمدير الشركة تظهير الأوراق التجارية عن الشركة، ولمصفي الشركة بعد انقضائها نفس السلطة في حدود حاجات التصفية وللوكيل الخاص بطبيعة الحال صفة في إجراء التظهير عن الموكل.

وإذا صدر التظهير نيابة عن حامل السفتجة بغير تفويض منه، أو إذا تجاوز الوكيل حدود السلطة الممنوحة له، وقع التظهير باطلا[4].

ثالثا: محل التظهير:

التظهير عملية بسيطة لا يجب أن تعقد أو تقيد عن طريق اشتراطات خاصة ولهذا أوجب المشرع أن يكون التظهير بلا قيد أو شرط المادة 4/396 ق.ت.ج "**يجب أن يكون**

1- **دغيش أحمد**، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ج.2، مرجع سابق، ص 30.

2-**هاني دويدار**، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق، ص 87.

3-**هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع نفسه، ص 519.

4-**مصطفى كمال طه**، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق، ص 58.

التظهير بدون قيد أو شرط "، وكذا مانعا للتظهير الجزئي وفقا لنص المادة 6/396 ق.ت.ج: " **يعد التظهير الجزئي باطلا**"، و التظهير الشرطي في نفس القانون المادة 5/396 "**وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأنّه لم يكن**"[1].

رابعا: صفة المظهر:

لا يشترط في التظهير أن يكون لمصلحة شخص لم يدخل في نطاق العلاقات الصرفية التي تنشئها السفتجة، بل يجوز أن يكون التظهير إلى المسحوب عليه سواء قبل السفتجة أم لم يقبلها، كما يجوز التظهير إلى الساحب أو أيّ ملتزم آخر[2].

إذا يجيز القانون تظهير الورقة التجارية لمن سبق والتزام صرفيا فيها يكون المراد عدم إنقضاء الالتزام الصرفي باتجاه الذمة، وذلك في الفرض الذي يتلقى فيه الورقة من كان مدينا أصليا بقيمتها، وعلى ذلك يمكن للمظهر إليه إعادة تظهير الورقة التجارية فتستمر في التداول إلى أن يحل ميعاد الاستحقاق[3].

ومع ذلك نلاحظ أنّه في حالة قيام المظهر إليه الذي سبق وكان ملتزما صرفيا في الورقة التجارية بدفع قيمتها عقب حلول ميعاد استحقاقها، لا يستطيع الرجوع بالضمان على من سبق والتزم في مواجهتهم بضمان الوفاء، وبعبارة أخرى لا يستطيع الموفي الرجوع صرفيا على الموقعين على الورقة التجارية الذين يتوسطون تدخل الموفي لمرتين في الالتزام الصرفي[4].

1-**راشد راشد**، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 42 43.

2-**مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص 73.

3-**هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 521.

4- **هاني دويدار**، الأوراق التجارية، مرجع نفسه، ص 89.

خامسا: التظهير بعد ميعاد الاستحقاق:

تبقى السفتجة قابلة للتداول بالتظهير منذ نشأتها وحتى تاريخ إستحقاقها لكن يحدث أنّ الحامل الأخير بدلا أن يطالب المسحوب عليه بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، يقوم بتظهيرها.

فهنا تساءل فقهاء القانون التجاري عن مدى صحة ذلك التظهير الواقع بعد تاريخ الاستحقاق، فهل يجوز هذا التظهير المتأخر؟ ثم ما هي الآثار المترتبة عليه؟[1].

- **موقف الفقه والقضاء في فرنسا:**

لم يتعرض التقنين التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807 لمسألة ما إذا كان التظهير يمكن أن يحصل بعد تاريخ الاستحقاق، وما هي آثار هذا النوع من التظهير في حالة حصوله، وإزاء صمت القانون جرى فريق من الفقه والقضاء في فرنسا على القول بأنّ الورقة التجارية إذا حل تاريخ إستحقاقها ولم تدفع قيمتها فقدت صفتها التجارية وتحولت إلى صك مدني، وفضلا على ذلك أنّ التظهير اللاحق للاستحقاق يعتبر حوالة حق، يجوز معها للمدين أن يتمسك تجاه المظهر إليه بالدفوع التي له في مواجهة المظهر، على أنّ فريقا آخر من الفقه والقضاء ذهب إلى أنّ القانون لا يقيم أيّ تفرقة بين التظهير اللاحق للاستحقاق والتظهير الحاصل قبله، فأثرهما ونتائجهما واحدة، لأنّ القانون لم يحرم التظهير الناقل للملكية بعد الاستحقاق، ولأنّ الورقة التجارية تظل محتفظة بصفتها وقيمتها حتى بعد حلول أجل إستحقاقها، ويترتب على ذلك أنّ المستفيد من التظهير اللاحق لا يحتج عليه بالدفوع الذي يحتج بها على مظهره[2].

1- **البقيرات عبد القادر**، القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية)، مرجع سابق، ص 51.

2- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مرجع سابق، ص ص 67 68.

- **موقف المشرع التجاري الجزائري:**

قرر المشرع التجاري الجزائري التقيد بما ذهب إليه قانون جنيف الموحد بهذا الشأن، وما استقر عليه القضاء الفرنسي، وما ذهب إليه أغلبية الفقهاء المصريين في هذا الموضوع، وبناءا عليه نص ق.ت.ج ضمن نص المادة 1/402 منه على حكم التظهير اللاحق لميعاد استحقاق السفتجة، بقولها " **ينتج التظهير الحاصل بعد الاستحقاق الآثار ذاتها المترتبة على التظهير السابق للاستحقاق، على أنّ التظهير الحاصل بعد الاحتجاج عند الامتناع عن الدفع، أو بعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج فلا ينتج إلاّ آثار التنازل العادي**"[1].

ويتبين من هذا النص أنّه ينبغي التفرقة بين حالتين:

الأولى: إذا كان تاريخ التظهير لاحقا لميعاد الاستحقاق، ولكنّه مع ذلك تمّ قبل تحرير الاحتجاج أو قبل انقضاء الموعد المحدد لتحريره.

فإنّ التظهير يعتبر في هذه الصورة صحيحا سليما منتجا لسائر آثاره الصرفية التي أهمها بغير شك تظهير الدفوع واستقلال التوقيعات، وعلى ذلك تظل السفتجة صالحة للتظهير الصرفي خلال الفترة القصيرة التي تقع بين ميعاد الاستحقاق في السفتجة و بين الميعاد المحدد لإقامة الاحتجاج.

الثانية: بعد تحرير الاحتجاج أو بعد انقضاء الميعاد المحدد لتحريره، لا لتظهيره، وبعبارة أدقّ فإنّ التظهير الذي يتضمن تاريخا لاحقا على تاريخ الاحتجاج لا ينتج آثاره الصرفية ولا يمكن أن يرتب إلاّ آثار حوالة الحق وفقا للقواعد العامة[2].

1- **دغيش أحمد**، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري جزائري، ج.2، مرجع سابق، ص ص 51 52 53.

2- **علي البارودي، محمد فريد العريني**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 52.

ونتيجة لحساسية هذه المسألة ودقتها، من حيث صعوبة الفصل ما بين مرحلة التظهيرات الخاضعة لقواعد الصرف، والتظهيرات التي تسري عليها قواعد التنازل العادي، لاسيما أنّ المشرع لا يشترط لصحة التظهير ذكر تاريخه، فقد قرر القانون التجاري قرينة مهمة من خلال نص المادة 2/402 ق.ت.ج: " **إنّ التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج، ما لم تقم الحجة على خلافه**". فتعتبر قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، وبكافة طرق الإثبات المعروفة في المواد التجارية.

- **موقف قانون "جنيف" الموحد:**

بصدور هذا القانون لسنة 1930، يكون بذلك قد حسم النزاع السابق، حيث أخذ بما استقر عليه القضاء الفرنسي وأغلب فقهاء القانون التجاري آنذاك، وبعدما دخلت تلك التعديلات في القانون الفرنسي الحالي، حيث اعتبر التظهير اللاحق للاستحقاق ناقلا للملكية وله نفس الآثار القانونية التي يرتبها التظهير السابق لتاريخ الاستحقاق، بشرط أن يقع التظهير قبل الاحتجاج عن الامتناع عن الدفع، أو قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج في حالة عدم إقامة الاحتجاج، و كل تظهير بعد ذلك لن ينتج إلاّ آثار التنازل العادي[1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية

لم يشترط المشرع لصحة التظهير سوى توقيع المظهر، فهو البيان الوحيد الذي إذا تخلف يقع التظهير باطلا ولا يعتد به، إلاّ أنّ الأمر لا يحول دون كتابة بيانات كاملة عن عملية التظهير، وهو ما يسمى بالتظهير الإسمي، كذلك يجبر القانون أن يكون التظهير

1- **أحمد دغيش**، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري جزائري، ج.2، مرجع سابق، ص ص 53 54.

الناقل للملكية لحامل الورقة التجارية، فنعرض بإيجاز التظهير الإسمي، ثم التظهير على بياض، وأخيرا التظهير للحامل[1].

كما يجوز للمظهر أن يضيف إلى التظهير بعض البيانات الاختيارية، و بعد أن نزّل قانون التجارة الجديد ببيانات التظهير الناقل للملكية إلى الحد الأدنى، أصبح التوقيع بيانا اختياريا[2]. ونذكر بأنّ الشرط الذي يدرجه المظهر إنّما يسري عليه وحده دون الموقعين السابقين عليه أو التالين له.

ولا يخص التظهير الناقل للملكية من بيانات سوى شرط حظر إعادة التظهير أو شرط حظر التظهير من جديد. ويجيز القانون للمظهر أن يدرج هذا الشرط في الورقة التجارية عند تظهيرها، ولا يحول هذا الشرط دون إمكانية إعادة تظهير هذه الورقة من جديد[3].

ونضيف إلى هذين الآخرين شرط بيان وصول القيمة الذي يعد بدوره من البيانات الاختيارية و يكتفي فيها بذكر أنّ القيمة وصلت دون حاجة لبيان نوعها.

أولا: شرط الكتابة والتوقيع:

إنّ التظهير تصرف قانوني يستلزم توفر شروط شكلية ليكون صحيحا ومنتجا لآثاره وتتمثل هذه الشروط الشكلية في الكتابة و التوقيع.

1- شرط الكتابة:

لا يمكن تصور وجود تظهير شفوي، فالكتابة وحدها هي الدالة على وجوده والقادرة على إثباته وإثبات تطابقه وصحته[4]، لذلك نصت المادة 08/396 ق.ت.ج على ما يلي:

1-**هاني دويدار**، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق، ص ص 93 94.

2-**علي البارودي، محمد فريد العريني**، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق، ص 52.

3-**هاني دويدار**، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق، ص 96.

4- **خمري أعمر**، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، مرجع سابق، ص 128.

"يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي (متصلة بها) ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر..."[1]، وبالتالي فإنّ التظهير الشفوي لا يعتد به.

ومن خلال نص المادة السابقة يتبين بأنّ التظهير يكون دائما ملازما للورقة التجارية ومتصلا بها، أمّا إذا ورد على ورقة مستقلة يعتبر باطلا وإن كان يصحّ هذا التصرف بوصفه أو اعتباره حوالة حق تخضع لأحكام القانون المدني متى استوفى شروطها[2]

2- شرط التوقيع:

إنّ التوقيع هو البيان الذي يدل على إرادة المظهر في إجراء التصرف والتزامه، لذلك لا يكفي لصحة التظهير أن يقع كتابة بل لا بد أن يوقع المظهر دون أن يكتفي بذكر اسمه فقط، ويعتبر التوقيع من أهم البيانات الإلزامية، إذ تسقط أيّ قيمة للتظهير غير المؤشر بالتوقيع وبالرجوع إلى المادة 396 من ق.ت.ج نجد أنّ المشرع ترك الحرية للمظهر فيما يخص طريقة التوقيع، وهذا التوقيع قد يكون إمّا بالإمضاء أو بالختم أو بالبصمة، و كلما انتقلت السفتجة من يد لأخرى فإنّها تحمل توقيعا جديدا، وكلما زادت التوقيعات على السفتجة زادت قيمتها[3].

ثانيا: البيانات الإلزامية للتظهير الناقل للملكية:

نظرا لأنّ التظهير في حد ذاته يعتبر إنشاء جديدا للسفتجة، إذ أنّ التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عنها، فيجب عند التظهير أن يذكر بالسفتجة نفس البيانات اللازمة عند تحريرها فيما عدا بعض البيانات[4].

1- إسم المظهر إليه مقترنا بشرط الأمر:

1- **المادة 08/396 من الأمر رقم 75-59 من القانون التجاري**، السالف الذكر.

2- **خمري أعمر**، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، مرجع سابق، ص 128.

3- **زكى زكى الشعراوي**، الوجيز في القانون التجاري، ج.1، ط.1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 180.

4- **أحمد محمد محرز**، السندات التجارية،(الكمبيالة-السند الإذني-الشيك)، د.د.ن، الإسكندرية، 1995، ص 75.

يجب أن يبيّن المظهر إسم من يتم التظهير إليه على أن يكون مسبوقا سواء بكلمة "**لأمر أو لإذن**" و ذلك حتى تظل السفتجة قابلة للتظهير مرة أخرى، و يلزم تحديد الإسم بوضوح، ولا يوجد ما يمنع تحديده بالإسم التجاري سواء لمؤسسة فردية أو شركة، طالما لا يوجد غموض أو لبس في تحديد المستفيد استخلاصا من الصك، ودون الحاجة للرجوع إلى مصادر خارجية. ولا يجود ما يمنع تعدد المظهر إليهم قياسا على جواز تعدد المستفيدين عند سحب السفتجة وبنفس الشروط التي ذكرناها.

كما لا يوجد ما يمنع أن تستمر السفتجة في التداول، حتى لو ظهرت إلى أحد الموقعين على السفتجة، كأن يتم تظهيرها لمظهر سابق أو للمسحوب عليه القابل أو للساحب، ولا يؤدي ذلك إلى انقضاء السفتجة، فيجوز لأيّ من هؤلاء تظهيرها من جديد[1].

2- التظهير على بياض:

ذكرنا أنّ المشرع لا يشترط سوى توقيع المظهر لصحة التظهير الناقل للملكية، وبالتالي يقع التظهير على بياض صحيحا، أي دون أن يتضمن أيّة بيانات خاصة بالنزول عن الحق الثابت في الورقة التجارية.

ويعد التظهير واردا على حالتين:

الأولى: هي عدم ذكر إسم المظهر إليه، فقد تدرج بيانات خاصة بالتظهير كالتاريخ، السبب أو مكان التظهير، ولكن إن لم يتضمن التظهير اسم المظهر إليه عدّ تظهيرا على بياض وفي هذه الحالة يجوز كتابة التظهير على ظهر الورقة التجارية أو على وجهها، لأنّه ينتفي معها الخلط بين التظهير وبين أيّ عمل آخر يرد على الورقة التجارية وبالأخص التكفل أو الضمان الاحتياطي.

الثانية: هي التظهير بمجرد توقيع المظهر، أي دون تدوين أيّة بيانات خاصة بالتظهير، وفي هذه الحالة لا يجوز تدوين التظهير على وجه الورقة التجارية، وإنّما يجوز

1- **مختار محمد بربري**، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1995، ص 102.

كتابته على ظهرها أو على الوصلة، والحكمة في حظر توقيع المظهر على وجه الورقة التجارية رفع اللبس والخلط حول حقيقة العمل المقصود، أمّا إذا جاء التوقيع على الوصلة فيستوي وروده على وجهها أو ظهرها لأنّ الوصلة بوجهيها تعدّ مكملة للبيانات الواردة في ظهر الورقة التجارية[1].

3-التظهير للحامل:

يجيز القانون أن يكون التظهير للحامل، ويعتبر هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض طبقا للمادة 3/396 ق.ت.ج، كأن يذكر ادفعوا لحامله ويلاحظ أنّ القانون لا يجيز إنشاء السفتجة لحاملها، ومع ذلك يجيز تظهيرها لحاملها وهذا عيب وتناقض مع التشريع، إذ ليس أيسر من التحايل على القانون بأن ينشئ الساحب لإذن نفسه، ثم يظهرها للحامل، بحيث تظهر السفتجة كما لو أنّها أنشئت للحامل إبتداءا، والواقع من الأمر أنّه لا يوجد سبب وجيه لحظر السفتجة لحاملها.

وللمستفيد من التظهير لحامله أن يظهر السفتجة من جديد للحامل أو على بياض أو لشخص آخر، و له أيضا أن يسلم السفتجة للغير دون تظهيرها[2].

ثالثا: البيانات الاختيارية:

إلى جانب البيانات الإلزامية التي سبق شرحها قد تتضمن الورقة بيانات أخرى يتفق عليها الموقعون والقاعدة أنّ كلّ بيان لا يتعارض مع طبيعة السند ولا يخالف النظام العام والآداب العامة يمكن ذكره في الورقة والبيانات الاختيارية لا يمكن حصرها ولكننا سنعرض أهمها[3].

1- بيان التاريخ:

1- **هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 525 526.

2- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 75.

3- **فوزي محمد سامي**، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، 1997، ص ص 76 77.

من الشائع ذكر تاريخ التظهير، ولهذا البيان أهميته في التحقق من أهلية المظهر وقت التظهير، ومعرفة ما إذا كان التظهير قد صدر خلال فترة الريبة أم قبلها إذا كان المظهر تاجرا شهر إفلاسه، ومعرفة ما إذا كان التظهير واقعا قبل تاريخ الاحتجاج أم انقضاء مهلته أم بعد ذلك، و يعلق المشرع أهمية بالغة على ذكر التاريخ بصورة صحيحة حتى أنّه اعتبر تقديم التظهير من قبيل التزوير وذلك حتى لا يلجأ التاجر المفلس إلى هذه الوسيلة ليجعل التظهير بمنأى عن الطعن فيه بالبطلان بكافة الطرق بما فيها البيّنة والقرائن[1].

2- بيان وصول القيمة:

إنّ المظهر يشبّه بالساحب، فكما أنّ هذا الأخير يسحب السفتجة لصالح المستفيد مقابل قيمة تلقاها قد تأخذ صورة مبلغ نقدي أو بضاعة أو أيّ شكل آخر، فإنّ المظهر أيضا تلقى السفتجة سدادا لحقه له من قبل من ظهرها إليه، و هو حين يقوم بتظهيرها، إنّما يقوم بسداد دين في ذمته لصالح المظهر إليه، قد يكون ثمن بضاعة تسلمها فيكون التظهير بسبب قيمة وصلت في شكل بضاعة[2].

وبيان وصول القيمة يشير إلى سبب العلاقة بين الساحب والمستفيد، واشتراط ذكر السبب في السفتجة يتنافى مع الشكلية في الورقة، خاصة و أنّ القواعد العامة ذاتها لا تشترط ذكر السبب في السندات العادية، بل يفترض أنّ لكلّ التزام سبب مشروع إلى أن يثبت العكس.

ورغم أن بيان وصول القيمة اختياري في السفتجة، فقد جرى التجار على إضافته بحكم العادة و بالتالي أصبح بيانا اختياريا يكتبه الساحب إذا أراد أن يبين سبب السحب[3].

1- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 66.

2- **مختار أحمد بربري**، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ص 101 102.

3- **علي البارودي، محمد فريد العريني**، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 47.

3- شرط حظر التظهير من جديد:

يجوز للمظهر أن يحظر على المظهر إليه تظهير السفتجة من جديد، ولا يعني هذا الحظر أكثر من أنّ المظهر الذي يضع هذا الشرط لا يكون ملزما بالضمان بالنسبة للموقعين اللاحقين.

وقد نص قانون جنيف الموحد على إجازة ذلك بقوله: " **للمظهر أن يمنع تظهير السفتجة من جديد، و في هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد**"، مقتضى ذلك أنّه يجوز للمظهر أن يشترط على المظهر إليه عدم تظهير السفتجة من جديد، ويترتب على هذا الشرط أنّ المظهر لا يكون ملزما بالضمان تجاه الأشخاص الذين تظهر إليهم السفتجة فيما بعد، مع بقائه ملتزما بالضمان تجاه الشخص الذي ظهر إليه السفتجة[1].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بدوره بموقف قانون جنيف الموحد في هذا الخصوص كما يبينه نص المادة 398 من ق.ت.ج السّالفة الذكر.

المطلب الثاني

التظهير غير الناقل للملكية

يتمثل التظهير الذي لا يستهدف منه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه في صورتين للتظهير، يتمثل الأول في التظهير التوكيلي **(الفرع الأول)**، أمّا الثاني فهو التظهير التأميني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التظهير التوكيلي

1- **محمد أحمد محرز**، السندات التجارية، مرجع سابق، ص ص 78- 79.

يتحقق التظهير التوكيلي بتكليف حامل الورقة التجارية أحد الأشخاص بتحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها، فالتظهير التوكيلي تعبير عن وكالة تنشأ بين المظهر الوكيل، والمظهر إليه الموكل، محلها تحصيل قيمة الورقة التجارية، ويجب أن تتوافر في التظهير التوكيلي شروط موضوعية وذلك بوصفه عملا إراديا، كما يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية بوصفه يتعلق بعمل صرفي[1]، ونعرض **(أوّلا)** الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي، ثم الشروط الشكلية **(ثانيا)**.

أوّلا: الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي:

يشرط في التظهير التوكيلي نفس الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها لنشوء أيّ التزام من أهلية ورضا ومحل وسبب والتي سبق بيانها في شروط إنشاء السفتجة[2].

ولابد من التوقف قليلا عند شرط الأهلية اللازمة لإجراء التظهير التوكيلي، سواء من ناحية المظهر أو المظهر إليه، فمن ناحية المظهر، يرى البعض أنّه لا يشترط في مظهر الورقة على سبيل التوكيل أن يكون أهلا للعمل التجاري لأنّه لا ينقل للوكيل ملكية الورقة ولذا فإنّ بإمكان الصغير المميز غير المؤذون بالتجارة توكيل غيره بقبض قيمة الورقة بتظهيرها إليه وكالة بشرط إذن الوليّ.

أمّا فيما يتعلق بأهلية المظهر إليه يكفي أن يكون الوكيل مميّزا وذلك لأنّ آثار الوكالة تنصرف إلى ذمّة الموكل وليس إلى ذمّة الوكيل، فيما يرى البعض الآخر أنّ الوكيل (المظهر إليه) لابد أن يكون كامل الأهلية لأنّه يكون مخولا بقبض مبلغ السند والتوقيع عليه بما يفيد وفاءه وتسليم مخالصة بذلك وتقديم احتجاج لعدم القبول ولعدم الوفاء بواسطة كاتب العدل واتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى لممارسة حق الرجوع على الضامنين وحجز المنقولات[3].

1- **هاني دويدار**، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق، ص 113.

2- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

3- **بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم**، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 180.

ثانيا: الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي:

يتطلب التظهير التوكيلي أن تتوفر فيه بعض الشروط الشكلية الأساسية والتي لا يصلح إلاّ بها وهذه الشروط هي:

1- الكتابة:

يشترط في التظهير التوكيلي أن يكون مكتوبا ولا يجوز أن يكون شفاهة أو أمر صادر على الهاتف[1].

2- مراعاة صيغة التظهير التوكيلي:

يتعين على المظهر أن يضع في صيغة هذا النوع من التظهير ما يدل على أنّ التظهير هو لمجرد ممارسة أعمال الوكالة، بقبض مبلغ السفتجة للمظهر الأصلي وتدون عبارات التظهير بكل دقة و وضوح، إعمالا لمقتضى نص المادة 1/401 ق.ت.ج بالنص على أنّه: "**إذا كان التظهير محتويا على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القبض" أو "بالوكالة" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنّه لا يمكنه أن يظهرها إلاّ على سبيل الوكالة**"[2].

3- توقيع المظهر في التظهير التوكيلي:

يلتزم لصحة التظهير التوكيلي وجود توقيع المظهر على الورقة التجارية، على اعتبار أنّ التوقيع دليلا على أنّ إرادة المظهر الواعية المدركة قد اتجهت إلى توكيل المظهر إليه باستلام قيمة الورقة[3].

الفرع الثاني

التظهير التأميني

1- **بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم** ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، نفس المرجع ، ص ص 180 181.

2- **دغيش أحمد**، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق ص 97.

3- **بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم**، مرجع سابق، ص 181.

التظهير التأميني عبارة عن بيان يدون على ظهر الورقة التجارية يقصد منه رهن الحق الثابت فيها لضمان الدين في ذمّة المظهر للمظهر إليه[1].

والقاعدة الأساسية هي أنّ التظهير التأميني يعتبر رهنا في العلاقة ما بين المظهر والمظهر إليه، ويعتبر في حكم التظهير الناقل للملكية بالنسبة للغير، كالمدين والضامنين في الورقة[2]، ويجب لصحة هذا النوع من التظهير توافر شروطه الموضوعية والشكلية[3].

أولا-الشروط الموضوعية للتظهير التأميني:

التظهير التأميني عبارة عن ترتيب حق عيني تبعي أو تقرير كفالة عينية على سند السحب، ضمانا لدين بذمة المستفيد لمصلحة دائن له، فلا ينبني هذا التظهير على وجود علاقة وصول القيمة بين المظهر والمظهر إليه كما في التظهير الناقل للملكية، بل على أساس الرهن، باعتبار المظهر مدينا راهنا والمظهر إليه دائنا مرتهنا ليس إلاّ.

وفيما عدا ذلك، فإنّ التظهير التأميني لا يختلف في شيء عن التظهير الناقل والتظهير التوكيلي، من حيث وجوب صدوره عن رضا خال من عيوب الإرادة، كونه مطلقا غير معلق على شرط ومنصب على كل مبلغ السند ضمانا لدين مشروع، إضافة إلى وجوب تمتّع المظهر بالأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، ليس فقط لكون هذا التظهير كبقية العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية عملا تجاريا مطلقا بغض النظر عن صفة القائم به وطبيعة الدين الذي يقع من أجله، وإنما كذلك لتمتع المظهر إليه الدائن المرتهن بدعوى صرفية ضد المظهر المدين الراهن ناشئة من هذا التظهير التأميني إضافة إلى دعواه المبنية على علاقة الدائنيّة والمديونية القائمة أصلا بينهما[4].

1- **محمود الكيلاني**، الأوراق التجارية، مرجع سابق ، ص 165.

2- **عبد الحميد الشواربي**، القانون التجاري والأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 216.

3- **هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 550.

1-**أكرم ياملكي**، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ص 150 151.

ثانيا: الشروط الشكلية للتظهير التأميني:

يجب تدوين التظهير التأميني كتابة في ظهر الورقة التجارية أو في الوصلة المرفقة بها، ويستوجب القانون أن تكون صيغة التظهير واضحة في أنّ المقصود منه رهن الحق الثابت في الورقة التجارية. والمثال على ذلك ذكر عبارة القيمة للرهن أو القيمة للضمان، فإن افتقد التظهير كل دلالة على أنّ المراد به هو الرهن افترض أنّه تظهير ناقل للملكية.

يجب تذييل التظهير بتوقيع المظهر، إذ هو التعبير عن الإرادة المعلنة في رهن الحق الثابت في الورقة التجارية[1].

وباستثناء هذا الفرق لا يتميز التظهير التأميني من حيث شروطه الشكلية بأيّة ميزة خاصة أخرى، ولا نرى بالتالي ضرورة لذكر اسم المظهر إليه فيه أيضا خلافا لما قيل من أنّه لمّا كان القانون وارد فيه أنّه لا يعتبر التظهير الذي يجريه الدائن المرتهن في حالة التظهير التوثيقي إلاّ على سبيل التوكيل وبذا يمتنع عليه التصرف بالورقة بالبيع أو الرهن وما إليهما، ومن هذا يتبين أنّ التظهير التوثيقي لابد أن يكون تظهيرا اسميا إذ لو وقع التظهير على بياض لجاز للمظهر إليه أن يحول السند مع الحق الذي يضمنه هذا السند، بحيث يصبح المحال له بمثابة الدائن المرتهن وبحيث يمكنه التمسك بقاعدة عدم إمكان التمسك بالدفوع.

مع أننّا لا نجد أيّ تعارض بين الأمرين، ولا نرى ضررا من تطبيق قاعدة التظهير من الدفوع على كل من يؤول سند السحب على سبيل الرهن حتى لو لم يكن هو الدائن الذي ارتهنه أول من حاملها أو مالكها الشرعي أي من المظهر الراهن[2].

المبحث الثاني

آثار التظهير

2-**هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 551.

2- **أكرم ياملكي**، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ص 151 152.

بالرجوع إلى نص المادة 397 من ق.ت.ج التي تنص على أنّه: "**ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة**" إذ بمجرد تظهير السفتجة للغير يفقد المظهر الحقوق الواردة فيها وفي الوقت نفسه يصبح المظهر إليه مالكا لها ويتم انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة من المظهر إلى المظهر له من تاريخ التوقيع أي من يوم التظهير، دون رضا المسحوب عليه أو إخطاره على عكس ما هو مقرر في حوالة الحق وهذا تفوق آخر للتظهير.

ويرى البعض بأنّ المظهر إليه لا يعتبر حائزا قانونيا للسفتجة، أي بمعنى حاملها الشرعي إلّا بعد أن يثبت صحة كل التظهيرات السابقة، إلاّ أنّ هذا الحكم ليس مطلقا لأنّ التظهير يطهّر الدفوع، فالحامل الشرعي للسند التجاري هو المظهر إليه الأخير حسن النية، وتنتقل إليه جميع الحقوق[1].

وتختلف الآثار المترتبة على التظهير فيما إذا كان التظهير ناقلا للملكية **(المطلب الأوّل)** أم توكيليا أو تأمينيا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آثار التظهير الناقل للملكية

يترتب على تظهير الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية ثلاثة آثار جوهرية، يتمثل الأول في انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة إلى المظهر إليه **(الفرع الأول)**، بينما الأثر الثاني هو التزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية وما قد يرتبط به من ضمان قبولها **(الفرع الثاني)**. وأخيرا يترتب على التظهير الناقل للملكية عدم جواز الاحتجاج ببعض الدفوع في مواجهة حامل الورقة التجارية[2] **(الفرع الثالث)**.

1- **خمري أعمر**، السندات التجارية في منظور التاجر الجزائريين، مرجع سابق، ص ص 133 134.

1-**هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 529.

الفرع الأوّل

نقل الحقوق الناشئة عن السفتجة

تنص المادة 1/397 ق.ت.ج على أنّه: " **ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة...**"، في حين تنص المادة 3/395 من القانون التجاري الجزائري، على أنّه:" **تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقبين**".

من خلال النصوص المذكورة، يتضح جليّا أنذ ملكية مقابل الوفاء وكل الحق الثابت في السفتجة ينتقل من المظهر إلى المظهر إليه (الحامل الجديد)، و بالتالي يتحصل هذا الأخير على كافة الحقوق الصرفية المتاحة قبل التظهير للمظهر، أي أنّ المظهر إليه يحق له بموجب ذلك، المطالبة بقيمة السند عند حلول ميعاد استحقاقه، وله أن يتوجه بالسند للقبول من طرف المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق، كما له إعادة تظهير السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية مرة أخرى، أو له أن يظهرها تظهيرا تأمينيا أو توكيليا، ويجوز للمظهر إليه أن يتقدم لأحد البنوك لخصم السفتجة حسبما يراه مناسبا لمصلحته.

يحق أيضا للمظهر إليه الرجوع على الضامنين، إذ يصبح المظهر إليه مالكا لمقابل الوفاء بموجب نص المادة 3/395 من القانون التجاري الجزائري المذكورة أعلاه، وتنتقل إليه ملكية الحق الثابت في السفتجة بما فيه مقابل الوفاء من تاريخ التظهير، ليصبح بذلك المظهر إليه هو المالك الجديد، والحامل الشرعي لمقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه، و تنتقل إليه في المقابل التزامات الحامل ومنها ضرورة التقدم في تاريخ الاستحقاق لاستيفاء مبلغ السفتجة من المسحوب عليه، وفي حالة امتناع هذا الأخير عن الدفع وجب عليه الالتزام بالمهل القانونية لإقامة الإحتجاج، وإلاّ اعتبر حاملا مهملا وسقط حقه في

الرجوع على الملتزمين في السفتجة من تأمينات عينية أو شخصية، المقررة لضمان الوفاء بالسفتجة، دون حاجة لبيان ذلك صراحة في صيغة التظهير[1].

الفرع الثاني

إلتزام المظهر بضمان القبول والوفاء تجاه المظهر إليه

يلتزم مظهر الورقة التجارية بضمان الوفاء بقيمتها و لا يقتصر أثر الضمان في مواجهة المظهر إليه و إنّما يمتد إلى سائر الموقعين على الورقة التجارية اللاحقين له.

وفي هذا السياق نصت المادة 1/398 من ق.ت.ج بقولها: "**إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفائها، ما لم يشترط خلاف ذلك** ".

وبالتالي لا تتوقف حدود الضمان عند ضمان وجود الحق وقت التظهير إذ يرد التظهير على مبلغ الورقة التجارية، وإنّما يضمن المظهر يسار المدين بقيمة الورقة التجارية، فإن لم يوفي بها المدين جاز لحامل الورقة الرجوع على المظهر مطالبا إياه بالوفاء.

ويلتزم مظهر السفتجة بضمان قبولها فضلا عن ضمان الوفاء بها، حيث يظل أجنبيا عن العلاقات الصرفية منذ سحب السفتجة إلى أن يقبلها، وبالتالي لا يكون هناك مجال للقبول في السند لأمر، حيث لا وجود للمسحوب عليه، كما لا يعرض الشيك على المسحوب عليه للقبول لأن الشيك يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه فلا يقدم للمسحوب عليه إلاّ للوفاء.

ومؤدي ضمان عدم القبول أنّه لا يلزم حامل السفتجة انتظار حلول ميعاد الاستحقاق في حالة رفض المسحوب عليه قبول السفتجة، ويستطيع حينئذ الرجوع مباشرة على ضامني القبول، وهم الساحب والمظهرون السابقون على حامل السفتجة والضامنون الإحتياطيون

1- **دغيش أحمد**، السندات التجارية و وسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري جزائري، ج.2، مرجع سابق، ص ص 55 .56

لهؤلاء، وبمراعاة الإجراءات التي أوجبها القانون يستطيع حامل السفتجة مطالبتهم بالوفاء بقيمتها ولو لم يحل ميعاد استحقاقها[1].

وقد نصت المادة 419 ق.ت.ج على أنّه :"**لا تقبل المعارضة في الوفاء إلاّ في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها**"[2].

الفرع الثالث

عدم جواز الاحتجاج بالدفوع (تطهير الدفوع)

هذه القاعدة من أهم القواعد التي تحكم القانون الصرفي والتي تضفي على الورقة التجارية صفة مستقلة منفصلة على جميع العلاقات بين الأفراد والتي تقوم عليها الالتزامات بل هي أهم الآثار التي تترتب على التظهير.

ومفادها أنّ حامل السفتجة إذا طالب دفع قيمتها عند الاستحقاق فلا يجوز الاحتجاج ضده بالدفوع التي كان بإمكان المدين الاحتجاج بها في مواجهة المستفيد أو أيّ شخص أخر من حملة السفتجة السابقين، وذلك وفقا للمادة 400 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي: "**لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين**"، و الحامل الذي يستفيد من هذه القاعدة هو الحامل الشرعي للسند الذي انتقل إليه عن طريق التظهير وبرهن على هذه الشرعية بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، كما نصت عليه المادة 399 ق.ت.ج " **يعتبر من بيده السفتجة أنه حاملها إذا أثبت بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان أخرها تظهيرا على بياض...**".

1-**هاني دويدار**، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق، ص ص 101 102.

2-**المادة 419 من أمر رقم 75-59 من القانون التجاري**، السالف الذكر.

أمّا إذا انتقل السند إلى الحامل عن طريق حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، فلا تطبق هذه القاعدة لأنّ الدين في هذه الحالة ينتقل إلى المحال له وهو محمّل بجميع ما يشوبه من عيوب ودفوع.

كما لا تسري قاعدة تظهير الدفوع عندما تنتقل السفتجة عن طريق الوصية أو الميراث، وكذلك لا يستفيد من هذه القاعدة حامل الورقة الذي أراد بحصوله على السفتجة إضرار المدين[1]، لقاعدة عدم الإحتجاج بالدفوع شروط يجب توافرها لأعمالها، وفضلا عن ذلك يتحدد نطاقها ببعض الدفوع إذ يجوز الاحتجاج ببعضها الآخر في مواجهة الحامل الشرعي للورقة التجارية ولو كانت شروط إعمال القاعدة متوافرة .

فنعرض من جهة شروط قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع **(أولا)**، ثم نعرض بعد ذلك نطاق هذه القاعدة **(ثانيا)**.

أولا: شرط قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع:

يجب لإعمال قاعدة عدم الإحتجاج بالدفوع توافر شروط ثلاثة: أن نكون بصدد تظهير ناقل للملكية، وأن يكون الحامل حسن النية، وألاّ يكون طرفا في العلاقة الناشئ عنها الدفع[2].

1- إكساب السند التجاري بموجب تظهير ناقل للملكية:

إنّ قاعدة تطهير الدفوع لا تخدم الحامل الشرعي الذي تنتقل إليه ملكية السفتجة عن طريق التظهير فقط و بذلك فإنّ من تؤول إليه ملكية السفتجة بغير طريق التظهير فلا تسرى عليه قاعدة تظهير الدفوع مثلا:

أ- حامل السفتجة المنتقلة إليه عن طريق حوالة الحق، لأنّ الحق ينتقل إلى المحال له محملا بجميع العيوب.

1- **فوزي محمد سامي**، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص ص 144 145.

2- **هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 533.

ب- حامل السفتجة المنتقلة إليه عن طريق الوصية أو الهبة أو الإرث، لأنّ الموصى له أو الموصول له أو الوارث يمكن التمسك في مواجهتهم بكل الدفوع التي يمكن التمسك بها في مواجهة الموفى أو الواهب، أو الوارث.

ج-حامل السفتجة الذي انتقلت إليه بالتظهير التوكيلي لأنّ المظهر إليه يعتبر وكيلا عن المظهر في قبض قيمة السفتجة ، ويجوز للمدين أن يتمسك به مواجهة الموكل[1].

2- حسن نية الحامل:

لا يستفيد من قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع إلاّ الحامل حسن النية دون الحامل سيئ النية. ولقد نوقشت مسألة سوء نية الحامل مناقشة طويلة في مؤتمر جنيف المنعقد سنة 1930 و برز خلال هذا النقاش رأيان متعارضان:

- **الأول:** يرى أنّه لإثبات سوء نية الحامل يجب أن يقام الدليل على أنّه ارتكب غشّا فادحا.
- **الثاني:** يرى أنّه يكفي في ذلك بأن يتوافر لدى الحامل نية الإضرار بالمدين، بأن يعلم بوجود الدفوع التي يجوز للمدين أن يحتج بها على الحملة السابقين ويسكت عنها، فيكون سيئ النية.

وقد انتهى المؤتمر بعبارة غامضة حاولت التوفيق بين الرأيين السابقين وهي نفس العبارة التي أوردها المشرع الفرنسي في نص المادة 121، وقد أراد مؤتمر جنيف بهذه العبارة أن يقول أنّه لا يكفي أن يكون الحامل قد علم بوجود الدفوع حتى يكون سيء النية، بل يجب فوق ذلك أن يكون حين تسلم السفتجة، وحازها وهو على علم بهذه الدفوع قد أراد بذلك إضرار المدين، على أن يترك تقدير الأمر لقاضي الموضوع.

1- **بشار حكمت ملكاوي، عماد الدين عبد الحي، مظفر جابر الراوي**، شرح الأوراق التجارية، د.د.ن، د.ب.ن، 2017، ص 74 75.

هذا و يكفي أن يكون الحامل حسن النية وقت انتقال السفتجة إليه بالتظهير ولو ساءت نيته بعد ذلك.

وهذا الرأي الأخير هو الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 400 من ق.ت.ج والتي تقضي بما يلي: "**ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين**"[1].

3- بقاء الحامل أجنبيا عن العلاقة الناشئة عن الدفع:

يجب ألاّ يكون للحامل حسن النية دخل فيها، بل تكون ناشئة عن علاقة سابقة عن تلك التي تربط الحامل بالمدين الصرفي، ولقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 397 ق.ت.ج بنصها: " **ليس لمن أقيمت عليه دعوى بسفتجة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين...**" وهو شرط طبيعي يتفق مع الحكمة من تقرير هذا المبدأ الهام وهي عدم مفاجأة الحامل بدفوع لم يتسبب في نشأتها ولم يكن من شأنه أن يتقيها، وعلى ذلك لا ينطبق مبدأ تطهير الدفوع على نوعين منها:

أ- هو لا ينطبق على الدفوع الناشئة عن العلاقة التي تربط الحامل شخصيا بالمدين الصرفي، فبصفة عامة لا يمكن أن ينطبق هذا المبدأ بين طرفي أيّة علاقة صرفية فيما بينهما بالنسبة لدفوع ناشئة عن ذات العلاقة، بل يجوز لأيّهما أن يدفع في مواجهة الأخر بكل ما يمكن أن يشوب هذه العلاقة طبقا للقواعد العامة.

ب- كذلك لا يمكن أن ينطبق هذا المبدأ على الدفوع التي تتعلق بشكل السفتجة كورقة تجارية أو بكل ما تحتويه من شروط وبيانات اختيارية مكتوبة فيها، ذلك أنّ العيب الشكلي الذي يمكن أن يشوب الورقة، أو الشرط أو البيان المكتوب عليها يعتبر في الحقيقة داخلا في كل علاقة صرفية تنشأ عنها بما فيها العلاقة التي تربط الحامل بالمدين الصرفي الذي يطالبه، ويمكن القول بأنّ الدفع المتعلق بشكل الورقة

1- **فوضيل نادية**، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 45 46.

أو بمضمونها دفع عام مشترك في كل العلاقات الناشئة عن السفتجة، وهو لا يمكن أن يتضمن أي مفاجأة تخل بأمن الحامل واطمئنانه إذ أنّ العيب ظاهر في الورقة دائما وكان من السهل عليه أن يتبيّنه[1].

ثانيا: نطاق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع:

قاعدة تظهير الدفوع من أهم آثار التظهير الناقل للملكية على النحو الذي سبق الإشارة إليه، فالأصل في هذه القاعدة أنّ التظهير يظهر السفتجة من الدفوع بمعنى أنّ المدين لا يكون له التمسك في مواجهة الحامل حسن النية الدفوع.

والدفوع التي يطهرها التظهير هي أنواع متعددة منها ما ينشأ سببه لعيب الرضا أو انعدامه، أو عدم مشروعية السبب، أو انعدامه، أو الدفوع التي تنشأ نتيجة فسخ أو انقضاء العلاقة الأصلية التي من أجلها أنشئت السفتجة أو ظهرت، و ما أوجزناه نفصله فيما يلي[2].

1- الدفوع التي لا يجوز الإحتجاج بها على الحامل حسن النية:

أ- الدفوع المستمدة من بطلان أو عدم تنفيذ العلاقة الأصلية:

يستند التوقيع على الورقة التجارية على علاقة أصلية تربط بين منشئ الورقة والمستفيد، أو بين المظهر والمظهر إليه، ولا شأن لحامل الورقة التجارية بتلك العلاقات التي لم تكن طرفا فيها وتدل بيانات الورقة التجارية على ما قد يعتريها من عوائق في تنفيذها[3].

ومن ثمّ لا يجوز الإحتجاج عليه بأيّ دفع مستمد من هذه العلاقات، و لهذا تنطبق قاعدة عدم الإحتجاج بالدفوع على كل أسباب بطلان العلاقة الأصلية أو انقضائها كعدم مراعاة الشكل القانوني أو انعدام المحل أو السبب أو عدم مشروعيتها أو عيب الرضا، كذلك

1-**علي البارودي، محمد فريد العريني**، مرجع سابق، ص ص 59 60.

2- **أحمد محمد محرز**، السندات التجارية (الكمبيالة-السند الإذني-الشيك)، مرجع سابق، ص 91.

3- **هاني دويدار**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 587.

فسخ العقد الأصلي الذي كان سببا في التوقيع على السفتجة ولم ينفذ، فإنّه يمتنع على المدين الصرفي التمسك بفسخ العقد أو عدم تنفيذه في مواجهة الحامل حسن النية[1].

ب- الدفوع المستمدة من انعدام السبب أو عدم مشروعيته:

يقصد به السبب الذي يعتبر ركنا في العقد أو التصرف القانوني المنتج للحق الأصلي أو العلاقة الأصلية، كما يلحق به السبب الذي من أجله وقع الساحب أو المظهر على السفتجة، كما أنّ السند الموقع وفاء لدين مقامرة أو مخالفة لنظام العام النقدي في البلد، أو الآداب العامة، وكذلك الأمر إذا كان الحق الأصلي باطلا لانتفاء السبب، بمعنى إنتفاء مقابل الإلزام الذي وقع السند لوفائه، حيث يؤدي ذلك إلى البطلان لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته[2].

ولكن إذا إنتقلت السفتجة بالتظهير من هذا الدائن إلى حامل حسن النية فلا يكون للمدين عندئذ التمسك في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يحوز له التمسك بها في مواجهة دائنه المباشر، و يكمن السبب في ذلك أنّ حامل السفتجة الأخير يصعب عليه، بل قد يكون مستحيلا عليه أن يتأكد من كافة العلاقات الناتجة عن السفتجة لدى جميع أشخاص السفتجة. فمن أين للحامل أن يعلم أنّ السفتجة قد سحبت أو تم تظهيرها مقابل رشوة أو قيمة مخدرات أو تسديد دين قمار؟ ومن غير المتوقع أن يقوم الشخص الذي ظهرت إليه السفتجة على علم بمثل هذه الأسباب[3].

ج- الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة:

قد يوقع على الورقة التجارية تحت تأثير غلط أو تدليس أو إكراه، فلا يجوز لمن شاب العيب رضاه أن يحتج ببطلان إلتزامه على الحامل حسن النية، وذلك لأنّ هذه العيوب

1- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 91.

2- **دغيش أحمد**، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري جزائري، ج.2، مرجع سابق، ص 76.

3- **بشار حكمت ملكاوي، عماد الدين عبد الحي، مظفر جابر الراوي**، مرجع سابق، ص 81.

غير ظاهرة في الورقة، ولا يمكن إلزام الحامل بالقيام ببحث طويل متضمن لمتقصى الظروف التي وقع فيها كل مدين.

بيد أنّه يجب إستثناء حالة الإكراه المادي الذي يعدم إرادة المدين، إذ يجوز التمسك به في مواجهة الحامل أيّا كان كما هو الشأن في الدفع بالتزوير[1].

د- الدفوع المستمدة من أسباب إنقضاء الالتزام الصرفي:

لا يجوز للمدين بقيمة الورقة التجارية التمسك في مواجهة الحامل حسن النية بأسباب انقضاء الالتزام الصرفي السابق على مطالبته بالوفاء، وأسباب انقضاء الإلتزام الصرفي التي يتصور التمسك بها هي الوفاء والمقاصة والإبراء وإتحاد الذمة[2].

فإذا أوفى المدين بقيمة الورقة دون أن يستردها، ثم ظهرت الورقة لحامل يطالب بقيمتها، امتنع على المدين أن يحتج بالوفاء على الحامل، وإذا أصبح المسحوب عليه دائنا للمستفيد بمبلغ مساوي لقيمة الورقة، امتنع عليه الدفع بالمقاصة في مواجهة الحامل، ولو أبرئ أحد الموقعين في الدين فلا يملك التمسك بالإبراء في مواجهة الحامل، وإذا اجتمعت صفتا الدائن والمدين في شخص أحد الموقعين امتنع عليه الإحتجاج بإتحاد الذمة على الحامل[3].

2- الدفوع التي يجوز الإحتجاج بها في مواجهة الحامل حسن النية:

هناك أربع طوائف من الدفوع يجوز للمدين بقيمة الورقة التجارية الإحتجاج بها في مواجهة كل حامل للورقة، ولو كان حسن النية، لم يعتمد الإضرار بالمدين.

1- **مصطفى كمال طه**، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 75.

2- **هاني دويدار**، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 159.

3- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 76 77.

أ- الدفوع الناشئة عن عيوب ظاهرة في الورقة التجارية:

يجوز للمدين بالورقة التجارية الإحتجاج بأيّ دفع يكون ناشئا عن عيب ظاهر في الورقة التجارية، كتخلف أحد بياناتها الإلزامية، والعيب الظاهر يمكن الكشف عنه بمجرد الإطلاع على الورقة التجارية، وبالتالي لا يجوز لحاملها التذرع بجهله للعيب، خاصة أنّه كان في مقدوره تصحيح الورقة باستكمال البيانات الناقصة فيها[1].

ب- الدفوع المستمدة من مضمون الورقة:

يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة الكافة بكل ما يرد في الورقة من شروط معدلة لآثار الإلتزام الصرفي كشرط الرجوع بلا مصاريف وشرط عدم الضمان، ولا يجوز للحامل استبعاد تطبيقها بحجة عدم علمه بها، لأنّ مجرد الإطلاع على الصك يكفي لكشفها، وبالمثل إذا تضمنت الورقة مخالصة بقيمتها كلها أو بعضها، جاز للمدين أن يتمسك بها في مواجهة الحامل أيّا كان[2].

ج-الدفع بنقص الأهلية أو انعدامها:

يجوز للموقع على الورقة، إذا كان ناقص الأهلية أو عديمها، أن يحتج ببطلان إلتزامه لنقص الأهلية أو انعدامها في مواجهة كل حامل، حقيقة أنّ العيب غير ظاهر في هذه الحالة، إلاّ أنّ حماية ناقص الأهلية أو عديمها أولى وأجدر بالرعاية من حماية الحامل.

أمّا المشرع الجزائري فقد نص على إستثناء الدفع بنقصان أو انعدام أهلية المدين من قاعدة تطهير الدفوع، من خلال المادة 1/393 ق.ت.ج بقولها: "**إنّ السفتجة التي توقع من**

1- **هاني دويدار**، الأوراق التجارية ، مرجع سابق، ص 110.

2- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 74 75.

القصر الذين ليسوا تجارا، تكون باطلة بالنسبة لهم، دون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص كل من الطرفين بمقتضى المادة 103 من القانون المدني"[1].

د-الدفع بانعدام إرادة المدين الصرفي:

من الدفوع التي لا يطهرها التظهير الناقل للملكية، نجد الدفع بالتزوير من طرف المدين الصرفي المزعوم الذي زور توقيعه، حيث لا يعتد بتوقيعه في مواجهته، لأنّ التوقيع هو تعبير عن الإرادة، وطالما لم يثبت توقيعه على السفتجة فهو عديم الإرادة، وعليه لا وجود لركن الرضا في حقه و بالتالي يكون الالتزام الصرفي باطلا بطلانا مطلقا، ويجوز له التمسك بذلك البطلان ورفض الضمان أو الوفاء للحامل ولو كان حسن النية لانعدام إرادته أصلا.

إلاّ أنّ ذلك البطلان لا يستفيد منه الموقعون الآخرون، عملا بمبدأ استقلال التواقيع، وهو ما أكد عليه المشرع التجاري الجزائري ضمن المادة 2/393 من ق.ت.ج بقولها: " **إذا كانت السفتجة محتوية على توقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها، أو على توقيعات مزورة، أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأيّ سبب أخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا تواقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فإنّ ذلك لا يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة**"، فالتوقيعات الأخرى تبقى صحيحة في مواجهة أصحابها ومرتبة لكافة أثارها الصرفية[2]

المطلب الثاني

آثار التظهير غير الناقل للملكية

باعتبار السفتجة ورقة تجارية قابلة للتداول ولأنّ صاحبها ليس ملزما بجميع الحقوق الثابتة في ورقة السفتجة فإنّ هذا السند يخول له ذلك عن طريق تداوله بطريق التظهير غير

1- **مصطفى كمال طه**، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق، ص 75.

2- **دغيش أحمد**، السندات التجارية و وسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري جزائري، مرجع سابق، ص 88.

الناقل للملكية[1]، ومن خلال ذلك تتولد آثار بالنسبة للتظهير التوكيلي **(الفرع الأول)**، وكذلك هو الحال بالنسبة للتظهير التأميني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آثار التظهير التوكيلي

يعتبر المظهر إليه توكيليا وكيلا عن المظهر، وهو مسؤول إذا أهمل في تنفيذ الوكالة[2]، ويترتب التظهير التوكيلي آثار الوكالة في علاقة ذوي الشّأن جميعا[2].

وعليه سنتطرق أولا لدراسة آثار التظهير التوكيلي فيما بين أطرافه وثانيا أثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير.

أوّلا: آثار التظهير التوكيلي فيما بين أطرافه:

في العلاقة بين طرفي التظهير التوكيلي، يعتبر المظهر إليه وكيلا عن المظهر في التحصيل ومن واجبه أن يقوم بالعمل المعهود إليه مراعيا تعليمات المظهر (الموكل) سواء كانت مكتوبة أو شفوية، ويتلخص عمل الوكيل في مطالبة المدين الأصلي في الورقة بالوفاء في ميعاد استحقاقها، واتخاذ الإجراءات التحفظية لصيانة حقوق موكله عند امتناع المدين عن الدفع كعمل الاحتجاج وإعلانه إلى الضامنين، واتخاذ إجراءات الرجوع على الملتزمين ومن بينها إقامة الدعوى، وإذا أهمل المظهر إليه في تنفيذ الوكالة وترتب على ذلك إلحاق الضرر بموكله (المظهر) كان مسؤولا قبله وفقا للقواعد العامة، ومن صور الإهمال تفويت ميعاد الاحتجاج أو ميعاد إقامة الدعوى. وللوكيل أن يقدم حسابا لموكله في مقابل التزام هذا الأخير بأن يرد للوكيل المصاريف إليه (الوكيل) في كل وقت ولو بعد حلول ميعاد

1- **إشعلال سليمة، قاوي فروجة**، الأعمال التجارية بحسب الشكل وفق القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

2- **منير قزمان**، الكمبيالة في ضوء الفقه و القضاء طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 63.

الاستحقاق مادام أنّ الوفاء بقيمة الورقة لم يتم، وكذلك تنتهي الوكالة بوفاة الموكل (المظهر) أو المظهر إليه (الوكيل) أو إفلاس أحدهما[1].

ثانيا: آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير:

آثار التظهير بالنسبة للغير تكمن في أنّ المظهر إليه يعد في مواجهة الغير وكيلا عن الموكل، بحيث يجوز للدائن التمسك في مواجهته بالدفوع التي يجوز له التمسك بها في مواجهة الموكل (المظهر)، ذلك لأنّه لا يترتب على التظهير التوكيلي تظهير الدفوع كما هو الشّأن في التظهير الناقل للملكية لأنّ المظهر إليه يقوم بدور النائب عن المظهر ولا يجوز للمدين أو أحد الضامنين في السند الترك في مواجهة المظهر إليه بدفع خاص ناشئ عن علاقة شخصية بينهما.

وهكذا فلا يكون للمدين أو الضامن أي حق في مواجهة المظهر إليه (الوكيل) كالدفع بالمقاصة، لأنّ المظهر إليه وإن كان يعمل باسمه إلاّ أنّه لا يطلب شيئا لنفسه ويؤكد أنّه ليس للمظهر له أن يظهر السند تظهيرا ناقلا للملكية ولا أن يتنازل عن قيمة السند أو جزء منه[2].

الفرع الثاني

آثار التظهير التأميني

ينظم آثار التظهير التأميني الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 401 ق.ت.ج والتي تنص على ما يلي: "**إذا كان التظهير يحوي على عبارة القيمة موضوعة ضمانا أو القيمة الموضوعة رهنا أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة عن السفتجة ولكنّه إذا حصل منه تظهير فلا يعود تظهيره إلاّ على سبيل الوكالة.**

1-**عبد الحميد الشواربي**، القانون التجاري والأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص ص 206 207.
2- **محمود الكيلاني**، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 163.

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر إلاّ إذا تعمّد الحامل عند تسلّمه السفتجة الإضرار بالمدين. وتختلف الآثار المترتبة على التظهير التأميني في العلاقة بين المظهّر والمظهّر إليه عن تلك التي تترتب بالنسبة للغير"[1].

أولا:علاقة المظهر بالمظهر إليه:

تعد علاقة المظهر بالمظهر إليه في التظهير التأميني علاقة رهن، فالمظهر هو المدين الراهن، والمظهر إليه هو الدائن المرتهن، ومن ثم تخضع هذه العلاقة للقواعد العامة المتعلقة بأحكام رهن الديون إلا ما يتعارض مع طبيعة رهن الأوراق التجارية كعدم إعلان الراهن مثلا، ومن ثمّ يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون حتى يحافظ على حقوق المدين الراهن فيطالب بدفع قيمة السفتجة محل الرهن في ميعاد الاستحقاق[2].

فإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الدائن المرتهن تنظيم احتجاج والقيام بالإخطارات اللازمة لذلك وإقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالسفتجة في المواعيد المقررة، وإذا أهمل المظهر إليه ذلك كان مسؤولا قبل المظهر عن الأضرار التي تلحقه.

وإذا قبض الدائن المرتهن (المظهر إليه) قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق وكان أجل دينه من ضمان السفتجة قد حل فإنّه يحق له استقطاع مبلغ دينه مع إرجاع الباقي للمدين الراهن، أمّا إذا كان أجل دينه قد حل قبل موعد استحقاق السفتجة، فإنّ المظهر إليه يستطيع الرجوع على مدينه الراهن وفقا لقواعد الرهن المعمول بها أو الانتظار إلى حين استحقاق السفتجة واستلام مبلغها، ولكن إذا حل ميعاد استحقاق السفتجة قبل حلول أجل الدين الذي بسببه رهنت السفتجة، فإنّ الدائن المرتهن يستطيع بدون شك الحصول على مبلغها، وإذا كان هذا المبلغ يفوق قيمة الدين يجب على الدائن المرتهن أن يسلم للمظهر

1- **نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

2- **فوضيل نادية** ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

المبلغ الزائد، وإذا تساوى مبلغ السفتجة المحصل عليها مع قيمة الدين الذي ينقضي هذا الأخير[1].

ثانيا : علاقة المظهر إليه بالغير:

يعتبر التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر إليه وأيّ موقع آخر على السفتجة (غير المظهر الراهن)، تظهيرا ناقلا للملكية ويترتب على ذلك أن يمتنع المدين بأن يدفع في مواجهة المظهر إليه بالدفوع المستمدة من علاقته الشخصية بالمظهر الراهن، إلاّ إذا كان المظهر إليه المرتهن قد حاز السفتجة وهو عالم عند انتقالها إليه لطريق الرهن وجود هذه الدفوع، وأراد من وراء سكوته الإضرار بالمدين وفقا لنص المادة 5/401 ق.ت.ج.

ومن النادر أن يجري العمل بالتظهير التأميني على النحو السالف الذكر، بل الغالب في العمل أن يظهر صاحب الحق في السفتجة باسمه ويلمها للدائن المرتهن، فتتداول باسم المظهر، ويكتفي هذا الأخير بالاتفاق مع الدائن اتفاقا مستقلا عن السفتجة بأن يحصل قيمتها ضمانا لما عليه من دين وقد يرد هذا الاتفاق في رسالة بسيطة يبعث بما إليه غير أنّه لا يحتاج لهذا الاتفاق الخارجي على الحامل حسن النية[2].

1- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 62 63.

2- **فوضيل نادية**، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 54 55.

وفي الختام يمكن القول بأنّ إصدار السفتجة يتمّ وفق شروط معينة، وهذا ما أكّده المشرع الجزائري من خلال نصوص التقنين التجاري الذي تناولها بالتنظيم، والذي يشترط لصحة هذا التصرف توفر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية بشكل عام والتي تتجسّد من خلال الشروط الموضوعية المتمثلة في كلّ من الرضا، المحلّ والسبب، والشروط الشكلية الواجب مراعاتها لصحة الالتزام الصرفي والمتمثّلة في كلّ من البيانات الإلزامية والبيانات الاختيارية.

كما يرتّب القانون جزاءات مختلفة على تخلّف هذه الشروط تتفاوت أهمّيتها باختلاف نوع الشروط التي لم يتمّ استيفاؤها من قبل الأطراف والتي قد تصل إلى بطلان السفتجة بطلانا مطلقا.

وللسفتجة أهمية بالغة من الناحية العملية، بحيث أنّها تسهّل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه، كما أنّها تؤكد على الدعامتين اللتين تقوم عليهما الحياة التجارية ألا وهما السرعة والائتمان، وبهذا فإنّ السفتجة تحلّ محلّ النقود في تسوية الديون التجارية، وهذا مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة.

ويعدّ تداول السفتجة عن طريق التظهير من أهمّ خصائص الأوراق التجارية التي تجسّد بدورها الثقة والسرعة والائتمان، إذ لا يجبر حامل الورقة التجارية على انتظار تاريخ استحقاقها وإنّما يمكنه تظهيرها للمظهر إليه والحصول على قيمتها.

ومن أهمّ خصائص التظهير هو انتقال الحق الثابت بالسفتجة من المظهّر إلى المظهّر إليه خاليا من العيوب التي تشوبه طبقا لقاعدة تطهير الدّفوع، ممّا يقرّر حماية خاصّة للدائن بقيمة السفتجة وهو الحامل الشرعي الذي يثبت حيازته للورقة بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات وذلك عندما يكون هذا الحامل حسن النيّة.

في الأخير يمكن القول بأن هذا البحث قد سمح لنا بعد التعرّف على مختلف نقاطه بالإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال جملة من النتائج التالية:

- تستخدم السفتجة كوسيلة ائتمان عن طريق تداولها والحصول على قيمتها نقدا قبل حلول ميعاد استحقاقها، وذلك نظرا لحصول المصارف على نسبة بسيطة من قيمتها، ويعرف ذلك الإجراء بخصم الأوراق التجارية الذي يمثّل وظيفة رئيسية من الوظائف التي تؤديها المصارف، ولتحقيق وظيفة الأوراق التجارية كوسيلة للائتمان شرعت القوانين في تحقيق حماية خاصة للدائن،
- تلعب السفتجة دورا هاما في الحياة الاقتصادية باعتبارها أداة وفاء وأداة ائتمان وهذه الوظائف لا يمكن تحقيقها بقواعد حوالة الحق المدنية،
- إن انتقال الحق الثابت في السفتجة إلى الغير يكون عن طريق تظهير الورقة بعدد المعاملات التي تتمّ بين أشخاص مختلفين،

يعد تظهير السفتجة آلية لإبرام عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى مكان آخر،

– إنّ أهمية تظهير السفتجة وتداولها تتجلى بالنسبة لأطراف السفتجة في العلاقات التي تنشأ بينهم.

وفي الأخير نلاحظ أنّه من المؤسف ألاّ تكون السفتجة شائعة الاستعمال بين التجار في الجزائر رغم أنها تقدم لهم عدة مزايا باعتبارها أداة وفاء وائتمان في آن واحد، وذلك على عكس الحال في دول أخرى كمصر ولبنان وغيرها من الدول الأخرى.

قائمة المراجع:

I - الكتب:

1- **أحمد ناصر الجندي**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2012.

2- **أحمد محمد محرز**، السندات التجارية (الكمبيالة-السند الإذني-الشيك)، د.د.ن، الإسكندرية، 1995.

3- **أكرم ياملكي**، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط.4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

4- **بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم**، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط.1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5- **بشار حكمت ملكاوي، عماد الدين عبد الحي، مظفر جائر الراوي**، شرح الأوراق التجارية، د.د.ن، د.ب.ن، 2017.

6- **بلعيساوي محمد طاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

7- **دغيش أحمد**، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ج.1، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

8- ـــــــــــ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ج.2، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

9-**راشد راشد**، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

10-**شريقي نسرين** ، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

11-**زكى زكى الشعراوي**، الوجيز في القانون التجاري، ج.1، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

12-**علي البارودي**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

13-**علي البارودي، محمد فريد العريني**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

14-**علي البارودي**، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة ، د.ب.ن، 1991.

15- **علي البارودي، محمد السيد الفقي**، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

16-**عبد القادر البقيرات**، القانون التجاري (السندات التجارية)، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

17-**عبد الحميد الشواربي**، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

18-**فوزي محمد سامي**، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ج.2، ط.7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19-**فوزي محمد سامي**، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ج.2، ط.7، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

20-**فوضيل نادية**، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط.11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

21-**فوضيل نادية** ، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط.15، دار هومة، الجزائر، 2015.

22-**محمود الكيلاني**، الأوراق التجارية، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

23-**مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006.

24-ـــــــــــــــــ، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1988.

25-ـــــــــــــــــ، **وائل أنور بندق**، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

26-**منير قزمان**، الكمبيالة في ضوء القضاء طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

27-**مختار أمحمد بربري**، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1995.

28-**هاني دويدار**، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

29-ـــــــــــــ، القانون التجاري، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. **خمري أعمر**، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل دراسة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي- وزو، 2013.

2. **إشعال سليمة، قاوي فروجة**، الأعمال التجارية بحسب الشكل وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3. **بوكروح خالد**، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

4. **ترقو بناجي، حوش عبد القادر**، السفتجة في ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

5. **نافع مدني**، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

III- النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر 12 ديسمبر 1975، معدل والمتمم.

2. أمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر 12 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: إصدار السفتجة.....06

المبحث الأول: شروط إصدار السفتجة.....07

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....07

الفرع الأول: الرضا.....08

أوّلا: الأهلية وصلاحية التوقيع.....08

ثانيا: خلوّ الرضا من العيوب.....11

الفرع الثاني: المحل والسبب.....12

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....13

الفرع الأول: البيانات الإلزامية.....13

أوّلا: تسمية السفتجة.....14

ثانيا: توقيع الساحب.....14

ثالثا: اسم المسحوب عليه والمستفيد.....15

رابعا: تاريخ ومكان إصدار السفتجة.....15

خامسا: مبلغ السفتجة.....16

سادسا: تاريخ الاستحقاق.....17

الفرع الثاني: البيانات الاختيارية.....20

أولا: شرط ليست لأمر.....21

ثانيا: شرط الوفاء في محل مختار.....21

ثالثا: شرط عدم الضمان.....22

رابعا: شرط الوفاء الاحتياطي.....23

خامسا: شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه.....23

المبحث الثاني: جزاء تخلف شروط إصدار السفتجة.....24

المطلب الأول: إغفال أو ترك البيانات الإلزامية في السفتجة.....25

الفرع الأول: بطلان السفتجة بطلانا مطلقا.....26

الفرع الثاني: تحول السفتجة إلى سند عادي.....27

الفرع الثالث: بقاء السفتجة صحيحة.....28

أوّلا: الاستعاضة عن البيانات المتروكة.....28

ثانيا: تصحيح السفتجة الناقصة.....29

المطلب الثاني: الصورية والتحريف في السفتجة.....31

الفرع الأول: صورية البيانات.....32

أولا: صورية الإسم.....33

ثانيا: صورية الصفة.....33

ثالثا: صورية التاريخ.....34

رابعا: صورية السبب.....35

الفرع الثاني: التحريف.....35

الفصل الثاني: تظهير السفتجة.....37

المبحث الأول: أنواع التظهير.....38

المطلب الأول: التظهير الناقل للملكية.....38

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية.....39

أولا: شرعية الحق.....40

ثانيا: سلطة التظهير.....41

ثالثا: محل التظهير.....41

رابعا: صفة المظهر.....42

خامسا: التظهير بعد ميعاد الاستحقاق.....43

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية.....45

أولا: شرط الكتابة والتوقيع.....46

ثانيا: البيانات الإلزامية للتظهير الناقل للملكية.....47

ثالثا: البيانات الإختيارية.....49

المطلب الثاني: التظهير غير الناقل للملكية.....51

الفرع الأول: التظهير التوكيلي.....52

أوّلا: الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي.....52

ثانيا: الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي.....53

الفرع الثاني: التظهير التأميني.....54
أولا–الشروط الموضوعية للتظهير التأميني.....54
ثانيا: الشروط الشكلية للتظهير التأميني.....55
المبحث الثاني: آثار التظهير.....56
المطلب الأول: آثار التظهير الناقل للملكية.....56
الفرع الأول: نقل الحقوق الناشئة عن السفتجة.....57
الفرع الثاني: إلتزام المظهر بضمان القبول والوفاء تجاه المظهر إليه.....58
الفرع الثالث: عدم جواز الاحتجاج بالدفوع (تطهير الدفوع).....59
أولا: شرط قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع.....60
ثانيا: نطاق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع.....63
المطلب الثاني: آثار التظهير غير الناقل للملكية.....67
الفرع الأول: آثار التظهير التوكيلي.....68
أوّلا: آثار التظهير التوكيلي فيما بين أطرافه.....68
ثانيا: آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير.....69
الفرع الثاني: آثار التظهير التأميني.....69
أولا: علاقة المظهر بالمظهر إليه.....70
ثانيا: علاقة المظهر إليه بالغير.....71
خاتمة.....72
قائمة المراجع.....74
الفهرس.....78

ملخص:

تعد السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل، وهي بالتالي ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها شخص آخر قد يكون شخص طبيعي، أو بنك يسمى المسحوب عليه يدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين يسمى تاريخ الإستحقاق، وتعتبر السفتجة أداة وفاء وإئتمان في نفس الوقت وهي قابلة للتظهير والتداول عن طريق التظهير.

ويعد تداول السفتجة عن طريق التظهير من أهم خصائص الأوراق التجارية ويجسد التظهير الثقة والسرقة والإئتمان إذ لا يجبر حامل الورقة على إنتظار تاريخ إستحقاقها، إنّما يمكنه تظهير للمظهر إليه والحصول على قيمتها، كما يجسد التظهير مبدأ تطهير العيوب التي قد تعتري السفتجة.

الكلمات الدالة:

السفتجة؛ إصدار السفتجة؛ الرضا؛ المحل؛ السبب؛ الوفاء؛ الصورية؛ تظهير السفتجة؛ الملكية؛ الناقل الملكية؛ أثار التظهير